

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٧٢٢

الخميس، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الساعة ١٠/٣٥

نيويورك

الرئيس:	السيد أوهين	(توغو)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد بيرغر
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيد موررايس كابرال
	جنوب أفريقيا	السيد ماشاباني
	الصين	السيد وانغ مين
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد بريانس
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	المغرب	السيد بو شعرة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	الهند	السيد هارديب سينغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات (S/2012/33)







افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات (S/2012/33)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بيرو، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، السودان، السويد، سويسرا، فييت نام، كندا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، نيبال، اليابان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد إرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة أمينة مغيربي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2012/33، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات.

أعطي الكلمة الآن للسيدة فالستروم.

السيدة فالستروم (تكلمت بالإنكليزية): في صباح ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقع حدثان مختلفان للغاية. وكان أحدهما، وهو حدث جميع أعضاء المجلس على دراية به، اتخاذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي أنشأ ولاية لممثل خاص للأمم المتحدة معني بالعنف الجنسي في حالات التراع. وكان الحدث الآخر مظاهرة خارج مجمع الأمم المتحدة مباشرة للتنديد بأعمال الاغتصاب الجماعي التي ارتكبتها قوات الأمن في غينيا، تلك الدولة الصغيرة الواقعة في غرب أفريقيا.

وبينما توصل المجلس إلى توافق في الآراء حول تدابير جديدة لمكافحة العنف الجنسي، شجب المتظاهرون خارج القاعة وقوع المزيد من أعمال الاغتصاب الجماعي المتعمد. وبينما أشاد الرأي العام العالمي بالتزامات هذه الهيئة، تحدثت العناوين الرئيسية لوسائط الإعلام الدولية عن ارتكاب جنود لجرائم اغتصاب في وضح النهار. وأشار بعض أعضاء المجلس إلى الصلة بين القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) واستخدام الاغتصاب لقمع مسيرة سلمية في غينيا - كوناكري. ولاحظوا أنه عندما يكون الاغتصاب جزءا من ذخيرة الصراع أو الإكراه السياسي، فإنه يمثل شكلا من أشكال العنف الجماعي التي يمكن أن تهدد السلام والأمن الجماعيين.

وأود أن أهنئ المجلس على نظره الرائد في هذه القضية على مدار السنوات الثلاث الماضية، وأشكر رئاسة توغو على عقد مناقشة اليوم. إنها فرصة لتقييم مسألة جوهرية، ألا وهي، ما إذا كانت الفجوة بين ما يقال في القاعة وما يحدث في العالم خارجها قد ضاقت.

في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، ذهبت إلى غينيا لمقابلة الناجيات. وذكرت امرأة شابة، تعرضت للاغتصاب الجماعي وتُركت لتموت بعد مشاركتها في المظاهرة، كلمات تقشعر لها الأبدان قالها جندي: ”لقد أردتم السلطة – وهذا ما ستحصلون عليه“. ولم يكن الأمر اللافت بالنسبة لي عدد النساء اللاتي خلف ذلك العمل الوحشي ندوبا لديهن، ولكن عدد النساء اللاتي استجمعن قواهن ونظمن أنفسهن وتجرأن على سرد قصصهن. وتنعكس مطالبهن من أجل الاعتراف والعدالة وإبعاد الجناة عن مواقع السلطة الآن في بيان مشترك وقعته الحكومة مع الأمم المتحدة.

وفي وقت سابق من هذا الشهر، وجهت هيئة قضاة غينية اتهامات إلى المقدم موسى تيغبورو كامارا لدوره المزعوم في الفظائع. وهذا تقدم. وهو يبعث برسالة إلى الناجين مفادها أن العدالة قد تتأخر، ولكن لا يمكن حرمان الضحايا منها. وفي هذا الصدد، فإن التقرير المعروض على المجلس اليوم (S/2012/33) قد عفا عليه الزمن جزئيا بالفعل. فهو يدعو السلطات الغينية إلى اتخاذ إجراء ضد كامارا. وقد فعلت السلطات ذلك في الفترة ما بين صدور التقرير ومناقشة اليوم.

غير أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لا يقتصر بالتأكيد على بلد واحد أو قارة واحدة. بل هو خطر عالمي. ورعب مواجهة نساء عزالى لرجال مسلحين هو مشكلة قديمة الأزل وعالمية. وقد كان مجلس الأمن سباقا في الاعتراف بأن الاغتصاب يمكن أن يتخذ منعطفا استراتيجيا باعتباره من تكتيكات الحرب. واليوم، ثمة إقرار واسع بأنه كلما كانت الجريمة أكثر وحشية وترويعا، كانت أكثر فعالية في إرهاب المجتمعات المحلية وحملها على الإذعان وأكسبت الجماعات التي تتنافس على السلطة سمعة سيئة.

وانتقلت بؤرة النقاش من رد الفعل على العنف الجنسي، شأنه شأن أي مأساة أخرى، إلى منع حدوثه، كأي تهديد آخر. وبدلا من الكلام عن معاناة النساء في وقت الحرب عاما تلو الآخر، أُنشئت آليات للحماية. وعوضا عن رؤية نفس العدد القليل من النساء في الاجتماع تلو الآخر، فإننا نبني ائتلافا واسعا.

وتتسع دائرة أصحاب المصالح الآن لتشمل حفظة السلام وصانعي السلام وممثلي الادعاء العام في جرائم الحرب والطائفة الكاملة من الجهات الفاعلة في مجال الحماية. وعلى الرغم من كل شيء، فإن مثل هذه القرارات يكون لها تأثير حقيقي عند التفاوض على اتفاق سلام وتوقيع اتفاق لوقف لإطلاق النار وتدريب القوات وإرسال حفظة سلام في دورية. وباختصار، فإن المجلس قد أذن بحدوث تحول أيديولوجي. وعندما يحيط علما، فإن الآخرين يفعلون ذلك أيضا.

قبل عقد من الزمان، كانت ولايتي التي تخولني الحضور في القاعة وتناول هذا الموضوع تبدو أمرا مستبعدا. غير أن المجلس واكب تغير ديناميات الصراع. ففي الحروب المعاصرة، أصبح كون الإنسان امرأة تجلب الماء أو تجمع الحطب أخطر من كونه مقاتلا على خط الجبهة. ودخلت الحروب الأسواق التي تتاجر فيها النساء؛ وهي تتبع الأطفال في طريقهم إلى المدرسة؛ وشبحها يخيم على زنزانات السجون التي يُحتجز فيها الناشطون السياسيون. وتبعا لذلك، تبنى المجلس وجهة نظر بشأن الأمن تشمل السلامة الجسدية للمرأة ووجهات نظرها. وخلال زياراتي للبلدان

المعنية، وعدت بإقامة جسر بين أصوات هؤلاء النساء وعمل هذه الهيئة. وعلى الصعيد السياسي، يمكن أن تفتح مثل هذه الزيارات حوارا حول الالتزامات بحماية المدنيين.

إن هدفي هو أن أظل ذا أهمية لمجلس الأمن وأن أضمن أن تضيف الولاية قيمة إلى عملها. وقد أنشأ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أيضا فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، والذي يدعم حاليا مبادرات حكومات غينيا وليبريا وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة الإفلات من العقاب. ومن الواضح أن لدينا الآن، أكثر من أي وقت مضى، الأدوات اللازمة لتحقيق النجاح.

ومن بين هذه الأدوات التقرير الذي تجري مناقشته اليوم. ويقدم التقرير أمثلة بارزة للعنف الجنسي باعتباره تهديدا للأمن وعقبة أمام بناء السلام. ولا يمكن لأحد أن يقرأ هذا التقرير دون أن يتأثر. ولكن وحسبما سألني العديد من المشاركين، ما الذي يعنيه ورود ذكر مسألة ما في تقرير الأمين العام؟ وأود أن أعالج ذلك الأمر بشكل مباشر بتسليط الضوء على ثلاثة آثار رئيسية.

أولا، إن التقرير، الذي يستند إلى معلومات تحققت منها الأمم المتحدة، هو أداة في أيدي الزعماء السياسيين لمساعدتهم على تتبع العنف الجنسي المرتبط بانعدام الأمن والتصدي له. وهو يورد حوادث توضيحية تشير إلى أنماط أكبر. ومع نضوج الترتيبات الجديدة للرصد والتحليل والإبلاغ، فإنها ستسفر عن إنشاء قاعدة أدلة أعمق للعمل.

ثانيا، لا يسلط التقرير الضوء على قصص الرعب فحسب. فمثل هذه التقارير مكان لعرض قصص الإجراءات التي أحدثت تغييرا، مثل فرض مسؤولية القيادة والتحقق من خلفيات الجناة من أفراد قوات الأمن. ومن مصلحة جميع الحكومات ضمان أن تكون القوات النظامية الوطنية رمزا للكفاءة المهنية والانضباط والخدمة، وليس الاغتصاب والنهب والإرهاب.

والنقطة الثالثة هي أن التقرير يوفر أساسا للتواصل المنهجي مع أطراف الصراع المسلح، بموافقة الحكومات وشراكتها. ومثل هذه التقارير هي أدوات لإطلاق مسميات على بعض أهوال التاريخ المعقدة. وأعمال التعذيب الجنسي والإرهاب المسجلة هنا ليست منتجات فرعية حتمية للحرب، ولكنها جرائم يرتكبها المقاتلون وقادتهم. فضباب الحرب لا يعفيهم من مسؤولياتهم.

إن التقرير أيضا سجل تاريخي. إنه بالغ الأهمية لأن تاريخ الاغتصاب ما برح تاريخ الإنكار. ما هو التفسير لإخفاء هذه القصص وعدم الحديث عنها؟ ربما السبب في الضحية وليس في المعتدي، الذي كثيرا ما يخجل من الوصم بالعار، إذ من المرجح كثيرا أن يصدر المجتمع أحكامه بدلا من إقامة العدل. ربما مرد ذلك إلى أن الاغتصاب يعامل بوصفه شرا أخف في سياق العنف القاتل، أو أنه يتلاشى عند تفاوض الأطراف كثمن للسلام. وبغض النظر عن أي تفسير لذلك، فإن كل متكلم يدلي بدلوه أو بدلوها في هذه المناقشة إنما يساعد في إنهاء قرون من الصمت جعلت الاغتصاب سلاحا سريا فعالا.

ابتداء من الكونغو حتى كمبوديا، ومن البوسنة حتى ليبريا، تم تجاهل هذه الجرائم عند الجلوس على طاولة السلام وحُذفت من السجل العام. فقد اجتمعت في البوسنة بنساء ناجيات من جحيم مخيمات الاغتصاب في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وبعد انقضاء ستة عشر عاما، توقعت أن أتحدث عن إحياء الذكرى والتذكر. لقد توقعت أن أتحدث عن القوة السياسية والانتعاش الاقتصادي للمرأة. بيد أن حديثنا كان عن حوادث الاغتصاب التي يعشنها تلك النسوة ويعشنها مرة أخرى كل يوم، كما لو أن تلك الحوادث

كانت قد وقعت بالأمس. إن عدم حصولهن على الجبر وانعدام العدالة شيء مذهل. ويقدر وقوع ٥٠ ٠٠٠ حادث اغتصاب لم يؤد منها إلى المحاكمة إلا ٣٠ حالة. وعندما كانت البوسنة عضوا في مجلس الأمن، أقرت بهذه الحقيقة المرة ودافعت بحماس عن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

أما في كمبوديا فقد نظمت النساء في العام الماضي جلسات استماع غير رسمية لتسليط الأضواء على ارتكاب العنف الجنسي إبان حقبة الخمير الحمر، وهي حقبة لم يتم التطرق إليها من جانب الآليات الرسمية. فقد اخترقنا بصورة جماعية جدار الصمت الذي استمر ثلاثين عاما. وقمت بحثّ حكومتي البوسنة وكمبوديا على توفير العدالة لهؤلاء الضحايا. أما في رواندا فإن الأطفال الذين وُلدوا نتيجة عمليات الاغتصاب في طريقهم إلى بلوغ سن الرشد ويسعون إلى إيجاد مكان لهم في المجتمع.

لذلك لم ينته حقا الاغتصاب عندما ينتهي. وبيت القصيد هنا زيادة فهم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وعواقبه، لإضفاء التاريخ على الاغتصاب لرفضه في المستقبل.

إن الوقاية في صميم القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). إنه ينشئ لأول مرة نظاما فعالا من الردع والمساءلة ردا على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ونظام الامتثال هذا يشمل خيار إدراج الأسماء في القوائم كوسيلة للتأثير.

أما فيما يتصل بمسائل الحماية الأخرى، من قبيل إنهاء تجنيد الأطفال، وممارسة إدراج الأسماء في القوائم فقد أدت إلى نتائج ملموسة. وتوسيع قائمة التشهير والفضح الخاصة باغتصاب الأطفال بحيث تشمل المشتبه بهم نتيجة وجود ما يكفي من الأسباب لارتكابهم العنف الجنسي ضد البالغين من النساء والرجال جعل النهج شاملا والرسالة واضحة بالنسبة للمجموعات المسلحة. والغاية هنا وقف جميع أعمال الاغتصاب سواء أكان عمر الضحية ٨ سنوات أو ١٨ أو ٨٠ سنة.

لن أنسى قط قصة امرأة مُسنة التقيت بها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخبرتني بأنها شعرت بأنها آمنة اعتقادا منها بأنها كانت طاعنة في السن لدرجة لا يمكن أن تُغتصب، وأنها بلغت من العمر بحيث يمكن أن تكون جدة لأحد الجنود. بيد أن ذلك لم يوفر لها الحماية.

ولئن كان إدراج الأسماء في القوائم ليس علاجا لجميع المشاكل، فإن الإدراج في القوائم يظل أداة مهمة. فهي أداة تعمل على تذكير من ارتكبوا العنف الجنسي أو أمروا بارتكابه أو تغاضوا عنه بأنه لم يعد بوسعهم النوم بسهولة في الليل تحت غطاء الإفلات من العقاب والغُفلية. إن ممارسة إدراج الأسماء في القوائم يبين أن هذه ليست مجرد حرب كلامية. أجل، إن الدبلوماسية الوقائية هامة. ونعم، إن سياسة عدم التسامح البتة مهمة. ولكن في نهاية المطاف، لا بد من أن تكون للاغتصاب عواقب. لقد قال البعض إن هذه الممارسة تبعث على التفاؤل وطموحة. ولكن يقينا أنه يتعين علينا تسخير جميع التدابير حتى تؤتي أُكلها معالجة هذه الآفة.

إن الرؤية القائلة بأن تهيئة الظروف التي في ظلها تنظر المجموعات المسلحة إلى العنف الجنسي بوصفه عبئا عليها ستستحث التمحيص واللوم على الصعيدين الوطني والدولي ما لم تتخذ تدابير محددة. وهذه التدابير موجزة في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بوصفه أساسا لحذف الأسماء من القوائم. إذ تتضمن القوائم إصدار الأوامر من خلال التسلسل القيادي وحظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك، وكذلك إجراء التحقيقات في أوانها بشأن الاعتداءات المزعومة لتحميل مرتكبيها المسؤولية. إن أي هيكل قيادة تتوفر له

القدرة على استدامة العمليات العسكرية ومعاقبة الهاربين من الجندية باستطاعته كبح أعمال الاغتصاب.

إن من يتساهلون مع الإرهاب الجنسي يجب إنذارهم بأهم يفعلون ذلك متحدين مجلس الأمن، وما لديه من سلطات لاتخاذ تدابير تتعلق بالإنفاذ. وفي حالة كوت ديفوار، على سبيل المثال، فهذا مهم لأفراد المليشيات الذين توعدوا بحرق النساء أحياء إذا ما قاومن الاغتصاب. إنهم يعرفون لماذا تظهر أسماؤهم في هذه القائمة. فقد أعرب المجلس عن عزمه الأخذ في الحسبان مسألة العنف الجنسي لدى إقراره أو تجديده لأي أنظمة جزاءات. وثمة إجراء يحتذى به اتخذته لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بزعيم الماي – ماي، إنتابوا انتابيري شيكا. وهذا يبعث برسالة قوية إلى الآخرين.

إن مصطلح ''العنف الجنسي المرتبط بالتراعات'' بمثابة إطار مرجعي هام للغاية في توجيه المعلومات ذات الصلة على الصعيد القُطري إلى مجلس الأمن. وهذا الإطار يجعل تركيز القرارات منصبا على العنف المتصل بالسلم والأمن، بدلا من التركيز على حوادث منفصلة.

إن أعمال الاغتصاب المنفصلة تحدث في جميع المجتمعات، وفي زمن الحرب وزمن السلم. ويجب أن تقوم بمعالجة هذه الجرائم آلية وطنية للقانون والنظام. ولكن عندما تكون ديناميكيات الصراع هي الدافع للعنف الجنسي يتفشى ذلك العنف أو يصبح منهجيا، ويشكل خرقا جسيما للقانون الإنساني الدولي، أو يستخدم لتحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية، مما يستحق أيضا من هذه الهيئة أن تنظر فيه وفقا لاختصاصها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إن الاغتصاب المستهدف بوصفه عملية تخويف ينذر في أحيان كثيرة بنشوب الصراع ويستخدم أيضا كسلاح أخير يتعين التخلي عنه عند انتهاء الصراع. ومن المهم عدم استبعاد النظر في العنف الجنسي الذي يتواصل بعد صمت البنادق. إن العنف الجنسي الذي يجري تطبيعه بسبب الإفلات من العقاب أو يرتكبه المقاتلون المسرحون حديثا يمثل أيضا مسألة أمنية تتطلب ردا أمنيا.

وهذا العنف يدمر الجهود الرامية لتثبيت السلام. ونعرف أن وقف إطلاق النار لا يعني السلام بالنسبة للنساء إذا ما توقف إطلاق الرصاص بل أن الاغتصاب ماض دون هوادة. وينبغي تضمين هذا العنف في تعريف وقف إطلاق النار وفي أحكام الرصد. ويجب أن يكون تشكيل أفرقة الرصد متوازنا من حيث نوع الجنس وليس محايدا من الناحية الجنسانية. ولكن حتى الآن، لا يوجد سوى ثلاثة اتفاقات لوقف النار متضمنة في العنف الجنسي. أما الدليل الإرشادي الجديد للوسطاء بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات والذي أعدته إدارة الشؤون السياسية، فسوف يسد فجوة تحليلية وعملية.

ويشهد التاريخ الحديث على أن انتهاء الحرب نادرا ما يعني انتهاء الاغتصاب. فقد شاهدت في ليبريا ما خلفه العنف الجنسي خلال الحرب الأهلية من ندوب عميقة في جسم المجتمع. وبحث تلك التركة ليس مسألة أخلاقية فحسب، بل عملياتية وحتمية. إنه اختبار لمصداقية القوات العسكرية وقوات الشرطة الناشئة. ولترديد ما يقال في أحيان كثيرة داخل هذه الجدران، فإن الإفلات من العقاب يوازي حلقة العنف المفرغة. فالسلام لا يتحقق مع انعدام الصراع، بل مع إقامة العدل.

ولا يمكننا أن نتجاهل استخدام العنف الجنسي أو التهديد باستخدامه كأداة للقمع السياسي والكفاح المدني. فذلك يبطل التعهد بالوقاية. إن الاغتصاب المحفز سياسيا اتجاه مزعج شهدناه في أعقاب انتخابات تنافسية جرت في أماكن

مثل كينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار. وما برح أيضا جزءا من العنف السياسي في ليبيا وسوريا ومصر.

أما فيما يتصل بسوريا، فقد أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء الاعتداء الجنسي على الرجال في مراكز الاحتجاز كأسلوب لانتزاع المعلومات. وفي ليبيا، تفيد معلومات الأمم المتحدة بأن نساء تعرضن للاختطاف من منازلهن ومن السيارات والشوارع، وأخضعن إلى اغتصاب متكرر خلال الصراع. ولكن الناجيات لا يتكلمن إلا في حالات الضرورة الطبية الماسة. وكما ورد على لسان إحدى الضحايا الليبيات، ''لو توقف نزف الدماء، ما كنت أبدا قد أبلغت عن الحادث''.

وهذا يؤكد أنه لا يمكننا الانتظار حتى تظهر معلومات مادية لكي نقوم بعمل. إن العلاقة بين الحوادث والتقارير عن الاغتصاب في زمن الحرب مثلها كمثل العلاقة بين قمة الجبل الجليدي وكتلته، إذ لا يظهر للعيان إلا طرفه. وأثق بأن قرار المجلس الوشيك بشأن ليبيا سوف يتكلم بصراحة عن ضرورة التطرق إلى العنف الجنسي. إن استعداد المجلس الوطني الانتقالي لإجراء تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها طرفا الصراع وضمان تقديم المساعدة الشاملة للناجين اختبار شديد للمجلس.

وبسبب توجيه اللوم والتشهير والوصم لا يزال معظم الناجين يخسرون أكثر مما يكسبون من الإبلاغ عن الاغتصاب. ولذلك فإن تحسين جمع البيانات مرتبط بشكل لا ينفصم بتحسين تقديم المساعدة. ولا بد أن ينصب تركيزنا الأولي دائما على الاحتياجات بدلا من الأعداد. ولا تشكل البيانات غاية في حد ذاتها، ولكنها قاعدة أدلة من أجل العمل.

ويجب أن نوحد الأداء. ومن دواعي اعتزازي أن أتولى رئاسة الشبكة المشتركة بين الوكالات- مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وقدمت مبادرة الأمم المتحدة الدعم على الصعيد القطري وعملت حفازا للمبادرات المشتركة بشراكة وثيقة مع إدارة عمليات حفظ السلاح وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مثل التدريب القائم على السيناريو لحفظة السلام.

ولكن فيما يتعلق بالاستجابة، ما فتئنا متأخرين أكثر مما ينبغي لفترة أطول مما ينبغي. وتعمل منظومة الأمم المتحدة لكي تصبح أفضل استجابة لألوية التحذير الحمراء وعلامات الإنذار المبكر. والاغتصاب ليس حقيقة مسلما بها في تاريخ البشرية، على غرار المرض أو الجفاف؛ فهو في أغلب الأحيان مخطط وبالتالي يمكن التنبؤ بوقوعه. وفحصت مبادرة الأمم المتحدة النزاعات السابقة لتجميع مصفوفة مؤشرات الأمم المتحدة للإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بغية تجهيز المراقبين لتحديد حالات زيادة أعمال العنف ومنعها.

كما أن هذا التحليل يلقي الضوء على جذور الاغتصاب في وقت الحرب. فعلى سبيل المثال، يمكن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من ارتكاب هذه الفظائع. وكما أخبرني العديد من النساء: ''كان لدى ذلك الرجل بندقية فكانت لديه القوة''. وفي أغلب الأحيان يطول أمد العنف الجنسي من جراء عدم استكمال نزع الأسلحة وعدم الفحص والتدريب وإصلاح قطاع الأمن. وعلى سبيل المثال، في الصومال، جرى مؤخرا الكشف عن ممارسة إيجار قوات الأمن الوطنية أزيائهم الرسمية لمدنيين ليلا، مما يسهل وقوع الاغتصاب. ولا بد من التصدي لتلك الأنماط باتخاذ تدابير تأديبية. ونعلم أيضا أنه يمكن للتعدين الذي تديره جماعات مسلحة أن يؤجج انتهاكات حقوق الإنسان بإثراء الجماعات المسلحة، على سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأدرك المجلس أنه لا يمكن وجود إحلال الأمن بدون توفير الأمن للنساء. وليس الهدف حماية النساء من أعمال العنف فحسب؛ وإنما الهدف هو حمايتهن من أجل المشاركة في الحياة العامة والاقتصادية. ويحدث الاغتصاب تأثيرا مروعا على المشاركة السياسية للنساء، مما يلقي بظل كثيف للصدمة النفسية والرعب. ويمكنه منع وصولهن إلى مراكز الاقتراع والساحات العامة. ويجب أن نوجه رسالة مفادها أن حياة النساء وأصواهن وآرائهن مهمة وستؤخذ بعين الاعتبار.

وبالتأكيد، لا يمكن تصوير النساء اللائي اجتمعت معهن تصويرا مشوها باعتبارهن ضحايا سلبيات. فقد خضن حروبا يومية - ليس من أجل الميداليات أو النصب التذكارية، بل معارك من أجل الخبز، لإطعام أطفالهن، ولجعل وجودهن محسوسا. وأشعر بالقلق على وجه الخصوص، في هذه المرحلة التاريخية، لأنه ما لم تتمكن النساء من تشكيل مصيرهن السياسي والشخصي، سيتحول الربيع العربي إلى شتاء للنساء العربيات.

ومع أن العنف الجنسي يؤثر بصورة غير متناسبة على النساء والفتيات، فان الرجال والصبيان يعدون أيضا ضمن الضحايا المباشرين وغير المباشرين. ونحن بحاجة إلى أن تكون تدخلاتنا مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على أساس المجتمع المحلي.

وفي أعقاب الحرب، ليس الهدف مجرد إعادة البناء، ولكن إعادة البناء بشكل أفضل. وذلك يعني معالجة أوجه الظلم وعدم المساواة التي كانت قائمة من قبل. والإنجازات التي حققناها بالفعل تبعث فينا الأمل. وعمل هذا المجلس يبلغ الناجين بان حياهم مهمة. كما يبلغ الجناة - والجناة المحتملين - بأن الحرب لا تعطي رخصة للاغتصاب. فالعام يراقب.

وأود أن أختتم بياني بالتراجع عن الخوض في التفاصيل الفنية والتنفيذية التي غالبا ما تستغرقنا، لمجرد أن أشير إلى أن المجلس غير الطريقة التي نفكر بها بشأن الاغتصاب. فانطلاقا من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تعطي الاغتصاب في وقت الحرب إشارة عابرة باعتباره جريمة مرتكبة ضد شرف الأسرة، أصبح العنف الجنسي الآن يعتبر تهديدا قائما بذاته للأمن. وأثبت هذا صلاحية تجربة الناجين. وفي نهاية المطاف، فإن ذلك التحول هو كل ما ينشده هذا العمل.

أشكر الأعضاء على الاستماع، وأتطلع إلى المناقشة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد فالستروم على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد لادسو.

السيد لادسو (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر حكومة توغو على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم. فهي تتيح لي فرصة لإطلاع أعضاء مجلس الأمن على الجهود المشتركة والتحديات التي نواجهها إذ نقوم بتنفيذ هذه الولاية البالغة الأهمية.

إن الولاية المتصلة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح إحدى أصعب الولايات في مجال حفظ السلام. ولا تزال إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تشعران بقلق عميق، لأنه بالرغم من الإدانة الشاملة والمتكررة، لا يزال العنف الجنسي يستخدم أسلوبا للحرب، وعلى وجه الخصوص ضد النساء والأطفال.

ونقدر تقديرا كبيرا المناصرة السياسية والقيادة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة فالستروم، في توليها رئاسة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وخلال العام الماضي، جرى تعزيز التعاون بين إدارتي والممثلة

الخاصة فالستروم ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومبادرة الأمم المتحدة. وبفضل هذه الشراكات، نواصل إحراز نتائج ملموسة.

وبعد المناقشة التي عقدت العام الماضي، عملنا مع مكتب السيدة فالستروم ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وضع اختصاصات مستشاري شؤون حماية المرأة. واتخذ منهج ثلاثي في سياق المستشارين بوضعهم في منظمات الشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان وفي مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام وفي عمليات حفظ السلام لتسهيل التعاون. وهذا النهج يزيد القدرات القائمة في الميدان إلى أقصى حد ويتجنب تجزئة المسؤوليات وازدواجها.

وجرى اختيار عدة عمليات لحفظ السلام وزيارتها لتحديد مستشاري شؤون حماية المرأة في حدود الموارد الموجودة. ولكن في حالات العنف الجنسي المرتكبة على نطاق واسع والمرتبطة بالنزاع ينبغي إتاحة الموارد للتعامل مع الحجم الكبير للعمل. وحاليا تتركز جهودنا لتحديد ونشر المستشارين على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وفي عام ٢٠١١، وضع مكتب الممثلة الخاصة فالستروم ومبادرة الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرصد والتحليل وترتيبات الإبلاغ. وتقوم هياكل حقوق الإنسان في عملياتنا لحفظ السلام بتوجيه الرصد والتحقق، بالتعاون الوثيق مع عناصر البعثات الأخرى وأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

ومع أن الترتيبات ليس غاية بحد ذاتها، فإنها ينبغي أن تسهم نحو تحسين الوقاية وبرمجة الاستجابة التي تنص عليها السياسات. ولا تزال توجد تحديات نحاول التصدي لها ألا وهي: حشد القدرات لتنفيذ الترتيبات؛ ضمان وجود نساء يرتدين الزي العسكري الرسمي في المناطق المتأثرة بغية الاتصال بالنساء والفتيات؛ ومعالجة البنية التحتية والاتصالات غير الكافية من أجل الوصول إلى المناطق الهامة لرصد الحوادث والتحقق منها. وفي نهاية المطاف، يؤدي الإفلات من العقاب وندرة الخدمات في المناطق الريفية وانعدام الأمن إلى منع الناجين من الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي التي تعرضوا لها.

وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على استعداد لتقديم الدعم اللازم لتشجيع الحكومات على إضفاء الطابع المؤسسي على حظر ومنع أعمال العنف الجنسي المرتبطة بحالات النزاع والمساءلة عنها بوضع السياسات وتدريب قطاع الأمن الوطني. ويجب أن ندرك الصلات الوثيقة بين الالتزامات المقيدة زمنيا وتطوير قطاع الأمن. ولا بد أن تكون التقييمات الدقيقة والمنهجية للجماعات المسلحة جزءا من أي سياسات للإدماج في القوات الوطنية.

ونشعر بالاعتزاز لكوننا عضوا فعالا في فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع التابع للأمم المتحدة المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ولا بد من ترسيخ المساءلة عن أعمال العنف الجنسي بغية مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس وعدم المساواة. وإصلاح التشريعات القائمة وإمكانية الوصول إلى نظام للعدالة قادر على مزاولة عمله وبرامج حماية الشهود أمور أساسية.

كما أن توفر الإرادة السياسية أمر أساسي لضمان محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي، وإخضاعهم للمساءلة. يجب أن تكون لسيادة القانون الغلبة، من خلال قطاعي الأمن والقضاء، بما في ذلك نظم السجون.

وفي ذلك الصدد، عملت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مع المجتمع المدني والمرأة على وجه الخصوص للتأكد من أن وثيقة الدوحة لإحلال السلام، تضمنت أحكاما فيما يخص حكومة السودان، تشمل اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق العدالة الفعالة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ومنع العفو في قضايا جرائم العنف الجنسي.

(تكلم بالإنكليزية)

تم أيضا إحراز تقدم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تدعم فيها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المدعين العامين المدنيين والعسكريين، في مجال التحقيق في مزاعم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. واضطلعت البعثة سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بإيفاد أكثر من ٣٠ بعثة أفرقة تحقيق مشتركة مع قضاة وضباط شرطة، بغية التحقيق في قضايا العنف الجنسي. ودعمت أيضا إجراء المحاكمات، من أجل تعزيز النظام القضائي العسكري، بما في ذلك من خلال المحاكم المتنقلة في المناطق النائية. ونتيجة لذلك، تم النطق بـ ٢١٧ حكما متعلقة بالعنف الجنسي سنة ٢٠١١. ودعمت البعثة والشركاء أيضا ٣٩ مركزا قانونيا، تقدم المساعدة القانونية المجانية للناجين من العنف الجنسي ولأسرهم. وتلقى ما يزيد عن ٢٠٠ ٢ ناج المساعدة سنة ٢٠١١.

وأود أن أضيف أنني عندما كنت في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل شهر، زرت مكانا مدهشا في غوما يسمى ”Heal Africa“. إنه مستشفى مخصص أساسا لتوفير العلاج الجسدي والنفسي لضحايا الاغتصاب، فضلا عن تعليمهم حرفا يعيشون منها بعد مغادرتهم للمرفق. ومن خلال ذلك النوع من العيادات، يمكننا إحداث أثر إيجابي على حياة الضحايا التعساء. وعلينا تشجيع هذه المشاريع.

إن بناء القدرات عنصر هام في الولاية المتعلقة بالعنف الجنسي، نقوم به لدعم الحكومات المضيفة ضمن ولاياتنا. على سبيل المثال، تعمل شرطة الأمم المتحدة، في تيمور - ليشتي وليبريا وهايتي ودارفور، في إطار دعمها للشرطة الوطنية، بإنشاء أماكن مخصصة لاستقبال الناجين من حالات العنف الجنسي والجنساني. وعلى سبيل المثال، يجرى إطلاق ثلاثة أماكن كهذه، خلال هذا الشهر في مخيمات معرضة للخطر في هايتي. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل شعبة الشرطة مع البلدان المساهمة بقوات شرطة، لتطوير وحدات للتدريب وللمدربين، بغية توحيد منع العنفين الجنسي والجنساني في بيئات ما بعد انتهاء الصراع، لفائدة شرطة الأمم المتحدة وقوات الشرطة الوطنية. وجرى في غضون العام الماضي، تسليم شهادات تدريب لـ ١٠٣ مدرب شرطة، من خلال خمس دورات تدريب إقليمية.

بغية توفير القدرة للعناصر العسكرية، وضعنا وحدات تدريب، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لأجل مرافقة المبادئ التوجيهية العسكرية في المجال الجنساني. ونحن نجربها إقليميا. وأدخلنا أيضا وحدة تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، جرى تطويرها تحت رعاية مبادرة الأمم المتحدة، في وحدات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التدريبية في مجال حماية المدنيين، المخصصة للعناصر العسكرية والمدنية والشرطية. وتم الانتهاء مؤخرا من تلك الوحدات ونشرها في بعثاتنا والشركاء الرئيسيين في مجال التدريب على حفظ السلام.

في نهاية المطاف، تشكل الحماية من العنف الجنسي عنصرا أساسيا في ولاية حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونظرا لتنوع البيئات التي تعمل فيها

بعثات حفظ السلام، فقد ظهرت ترتيبات حماية مختلفة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، أصبحت أفرقة الحماية المشتركة والمساعدين لشؤون الاتصال المجتمعي، عناصر ضرورية في إطار جهود بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لمعالجة مسألة حماية المدنيين. وتجري حاليا تجربة شبكات إنذار المجتمعات المحلية المقامة من خلال استخدام الهواتف المحمولة، وشبكات لاسلكية عالية التردد.

والمثال الآخر هو دارفور، الذي أنشأت فيه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور و فريق الأمم المتحدة القطري، بعثات تقييم مشترك ميدانية، في المخيمات المختارة للمشردين داخلياً، بغية تحديد الشواغل الأمنية والإنسانية، مثل الوصول إلى الخدمات الأساسية، وحالة حقوق الإنسان وأنماط تحرك السكان وآليات التكيف المجتمعية. وتتأكد البعثات من حالات العنف الجنسي، وتعالج من ثم أيضا، مشكلة المعلومات المتضاربة.

من أجل استيعاب الممارسات السليمة والدروس المستخلصة، فإننا نجري جردا لهياكلنا وممارساتنا، يمكن استنساخه في سياقات أخرى. علاوة على ذلك، سيجري تكييف مصفوفة إجراءات الأمم المتحدة للإنذار المبكر المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالتراعات، والتي أشارت إليها الممثلة الخاصة، مع البيئات التشغيلية لعمليتي حفظ سلام وتجربتها وإدخالها في ترتيبات الحماية لباقي عمليات حفظ السلام لاحقا هذه السنة.

ومن المهم التأكيد بأن الحكومة المضيفة هي المسؤولة في نهاية المطاف عن حماية سكانها المدنيين. ولا يمكن للبعثات أن تصبح بديلا لسلطة الدولة. ولذلك، يتعين علينا لدى تكليفنا بولاية، تعزيز مؤسسات الدولة الواهية بغية تيسير استجاباتها الخاصة بالحماية. إننا نرحب في هذا الصدد، بأنه قد جرى مؤخرا اعتماد سياسة الأمين العام الخاصة ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، التي تعزز في نهاية المطاف القدرات الحمائية لقوات الدولة المضيفة.

تنفذ البعثة تلك السياسة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يجعل دعم البعثة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وللشرطة المدنية الوطنية، مشروطا باحترامها للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. إن هذه السياسة تسعى إلى تحسين سلوك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال التدقيق في التسلسل القيادي لوحداتها فيما يخص انتهاكات تكون قد ارتكبتها في الماضي للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، قبل تقديم البعثة للدعم. في الواقع، دققت البعثة خلال السنة الماضية في حالة أكثر من ٢ ٠٠٠ عنصر من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة المدنية الوطنية. وجرى تعليق الدعم لكتيبتين من الجيش، بسبب وجود أدلة على ارتكابهما انتهاكات لحقوق الإنسان. ويسرني أن أشير إلى تحقيق تعاون وتقدم مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأجريت خلال الشهر الماضي اجتماعا آخر مع قائد سام عام للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مقاطعة كيفو الشمالية، الذي أقر بأن سياسة العناية الواجبة قد فهمت بالكامل، وأخذها هو وجنوده في الحسبان: إنهم يحترمون ويأخذون بعين الاعتبار تماما متطلباتنا بخصوص المسألة.

وفي الختام، أود توجيه الانتباه إلى بعض النقاط الأساسية. في البلدان التي يحدث فيها العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، فإننا ندعو الدول الأعضاء لتمويل المستشارات، من أجل تعزيز تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل وإعداد التقارير، وولاية العنف الجنسي من منظور السلام والأمن.

والالتزامات المحددة زمنيا، هي جزء من إصلاح القطاع الأمني، وأداة قوية لمنع العنف الجنسي من الحدوث. إن بعثاتنا على أهبة استعداد لدعم الحكومات المضيفة للوفاء بتلك الالتزامات، والعمل مع القطاع الأمني لمعالجة إدماج الجماعات المسلحة في قوات الأمن الوطني، والعمل بدعم وثيق الصلة مع النظامين القضائيين العسكري والمدني، لضمان المساءلة عن حوادث العنف الجنسي. وتتطلع إدارة عمليات حفظ السلام و إدارة الدعم الميداني إلى تحقيق تعاون وثيق مع الحكومات المضيفة، من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

و ارتداء النساء للزي العسكري في عمليات حفظ السلام أمر مهم لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالتراعات. وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام و إدارة الدعم الميداني البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، إلى الالتزام بتلك المسألة وزيادة عدد النساء الممثلات في قوات الأمن الوطني. لقد حددنا هدف ٢٠ في المائة من النساء في قوات شرطة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٤، ولكن يتعين علينا أن نحقق أكثر من ذلك.

أخيرا، أود أن أؤكد بأن التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الدول الهشة، أساسي للقضاء على التمييز واللامساواة والعنف الجنسي والجنساني. ولا بد من معالجة إقصاء المرأة عن القطاعات المسؤولة عن عدم تمكينها من خلال اعتماد مبادئ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتعبئة الإرادة السياسية القوية. فالإرادة السياسية هي بيت القصيد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد لادسو على بيانه الذي يلقي الضوء على هذا الواقع المأساوي الذي لا بد لنا من وضع حد له مهما كان الثمن.

أعطي الكلمة الآن للسيدة مغيربي.

السيدة مغيربي (فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن) (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، وهو ائتلاف للمجتمع المدني ينادي بالمشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة في كل الجهود الرامية إلى إرساء وصون السلام والأمن. وهذا العمل يتضمن النهوض بحقوق الإنسان للمرأة ومكافحة العنف الجنسي. وأنا هنا أيضاً بصفتي رئيسة رابطة التواصل، وهي منظمة غير حكومية ليبية في بنغازي تعمل من أجل تمكين المرأة. وقد عشت العنف الذي فرضه على الشعب الليبي ديكتاتور قاسي القلب لمدة ٤٢ عاماً. واشتمل ذلك على عدوان مكثف بعد ثورة ١٧ شباط/فبراير، استخدم خلاله العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب.

إننا نقدر العمل المستمر من جانب مختلف الأطراف الفاعلة لمكافحة العنف ضد المرأة. ومن ذلك جهود مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. ونرحب بما ورد في التقرير الأخير للأمين العام (S/2012/33) من تحليل وتوصيات بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراع. وكما يبين التقرير، فإن العنف الجنسي يستخدم كسلاح للتعذيب والترهيب وتهديد السلام في أحيان كثيرة. ومن المهم أن نتذكر أن كل فقرة في هذا التقرير تمثل بشراً – نساء ورجال وأطفال ومجتمعات نال منها ذلك التهديد للسلام والأمن. ومن هؤلاء أفراد من مجتمعي لم توفر لهم الخدمات أو الحماية أو الاعتراف بوضعهم أو العدالة أو المساءلة على النحو الملائم. وهذا يمثل فشلاً جماعياً للمجتمع الدولي في الاستجابة لذلك التهديد بفعالية.

إن التعامل مع العنف الجنسي المرتبط بالتراع يتطلب قيادة قوية على الصعد الدولية والوطنية والمحلية. وتلك القيادة مطلب أساسي من منظومة الأمم المتحدة بالكامل ومن كل

دولة عضو. واليوم، سأتناول ثلاث نقاط أساسية تبرز ضرورة القيادة: أولوية الوقاية، وكفالة نهج يركز على الناجيات من المحنة، وتعزيز العدالة والمساءلة.

أولاً، منع العنف الجنسي المرتبط بالتراع أساسي ويجب أن يكون أولوية للمجلس في هذا الشأن. فمجلس الأمن نفسه قد أكد على أهمية الوقاية. وبعد عمليات الاغتصاب الجماعي في واليكيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠١٠، أكد المجلس أنه ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لمنع حدوث مثل هذه الأعمال المقيتة في المستقبل. وفي ضوء الموارد السياسية والفنية والمالية المطلوبة، هل لنا أن نقول إن كل الخطوات الممكنة قد اتخذت لمنع العنف الجنسي المرتبط بالتراع؟ هل نستطيع أن نقول ذلك للنساء والفتيات ومجتمعاقن المحلية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية أو للناجيات من المحنة في بلدي، ليبيا؟ هل نستطيع أن نقول ذلك لبقية العالم؟ هل استثمرت الدول الأعضاء والأمم المتحدة كل الموارد السياسية والفنية والمالية المتاحة لمنع وقوع مزيد من الفظائع؟ إن كانت الإجابة كلا، فلماذا؟

إننا نحث كل الأطراف الفاعلة على معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي، وتشمل عدم المساواة بين الجنسين، والإقصاء السياسي والوصمة الاجتماعية والسياسية، والعسكرة وانتشار الأسلحة. ولا يمكن تجاهل حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها الكاملة. والواقع، إن المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة أمر أساسي لمعالجة تلك الأسباب، ومن ثم منع العنف الجنسي في التراعات.

ثانياً، عندما تفشل جهود الوقاية، يجب أن تكون للناجيات من المحنة الأولوية في توفير الخدمات والحماية. ويجب أن يشتمل نهج التركيز على الناجيات على تقديم الخدمات الطبية والقانونية وخدمات الطب النفسي وغيرها لأولئك الناجيات، إلى جانب وضع سبل ناجعة للتعويض والجبر. ونحن نؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في هذا الشأن، ونناشد كل الأطراف الفاعلة أن تجعل ذلك واقعاً. فاستراتيجيات تقديم الخدمات والحماية يجب أن تصمم بتشاور كامل مع النساء والمجتمعات المتأثرة. ويجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والفتيات وشواغلهن، فهن كثيراً ما يتعرضن لخطر متزايد في حالات التروح، كما يشير التقرير الحالي إلى حالات كثيرة، ومنها الصومال ودارفور في السودان، وسري لانكا.

ثالثاً، إن الناجيات من المحنة لا يطالبن بأكثر من العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. ويجب أن تندرج المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في كل مرحلة، من اتفاقات وقف إطلاق النار إلى كل جوانب إعادة البناء بعد التراع. وهذا أمر أساسي لمنع جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في المستقبل وتضميد جراح المجتمعات. ويجب أن تتصدى القطاعات الأمنية والنظم القضائية لثقافة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، على المستويين الوطني والدولي. كما يجب أن تتضمن التدابير تحسين التدقيق في ملفات الجنود الذين يعاد إدماجهم وتقديم من يشتبه بارتكاهم تلك الجرائم للعدالة، أمام المحاكم المحلية كلما تيسر ذلك أو بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى لمقاضاقم. وإن لم تنصف تلك النظم الناجيات من المحنة، ينبغي أن يكون الإصلاح الشامل إلزامياً. فالحفاظ على كرامة الناجيات بشكل كامل يجب أن يكون في صميم كل هذه العمليات.

وكمواطنة ليبية، أود أن أؤكد الحاجة إلى مساءلة كل الأطراف الضالعة في أي عمل من أعمال العنف الجنسي، وأن تقاضى وفقاً لذلك. وهذا يشمل رجال الدولة من السياسيين والقادة العسكريين الذين يصدرون الأوامر

بالإتيان بتلك الأعمال أو يسمحون بها كسلاح من أسلحة الحرب، إلى جانب من يقترفون تلك الجريمة.

وأود أن أعرب عن قلقنا إزاء كل الحالات التي ما زالت تنتهك فيها حقوق المرأة. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على وجه الخصوص، فإننا نسجل أن التقرير الحالي للأمين العام لا يشير إلى عدد الحالات ذات الصلة التي ارتكب فيها عنف جنسي. وتشمل تلك الحالات أفغانستان والعراق وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وهايتي، وغيرها. ونحث الأمين العام على أن يتخذ كل التدابير لضمان إدراج كل البلدان ذات الصلة في التقارير المقبلة. وفضلاً عن ذلك، فإننا ندين ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسي التي ترتكب في ظل الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان.

وفي المجتمع المدني، فإننا نقف في كثير من الأحيان في طليعة مكافحة العنف الجنسي من مستوى القاعدة إلى المستوى الدولي. ونشجع كل الأطراف الفاعلة على مؤازرة المجتمع المدني على كل المستويات في كل مجالات ذلك العمل. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للأعضاء، في إطار عملهم في مجلس الأمن أو في الأمم المتحدة، أن يتأكدوا من أنهم يعملون من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويشمل ذلك التأكد من أن جميع التقارير القطرية وتجديد الولايات تستجيب حقا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

وأود في الختام، أن أطلب، باسم الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، وبالأصالة عن نفسي بصفتي امرأة ليبية، منكم سيدي الرئيس، ومن زملائك في مجلس الأمن وجميع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن العنف الجنسي المتصل بالصراع الذي ذكرناه هنا اليوم. وهي تحديد أولويات الوقاية، وكفالة اتباع نهج يركز على الناجين، وتعزيز جهود تحقيق العدالة والمساءلة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة مغيربي على صدق بيانها.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على حضوركم هنا اليوم، وعلى تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة فالستروم، ووكيل الأمين العام لادسو على إحاطتيهما الإعلاميتين الشاملتين. وبالطبع، أود أن أشكر السيدة مغيربي على تعليقاتها هذا الصباح، وعلى الجهود التي تبذلها هي وفريقها العامل من أجل النهوض بجدول الأعمال المعني بالمرأة والسلام والأمن.

ويبرهن تقرير الأمين العام (S/2012/33) عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على أهمية وجود الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ففي العام الماضي فقط، تمكنت بالتعاون مع فريق الخبراء، من جمع الأدلة الواردة في التقرير، والشروع في معالجة بعض الأهوال التي وصفتها. وقد دعمت الولايات المتحدة منذ البداية الممثلة الخاصة وفريق الخبراء، فيما يتعلق بتأييد ولايتهما وتمويل عملهما على حد سواء. وقد كان ذلك إنفاقاً حسناً للوقت والمال.

وقد جمعت الممثلة الخاصة الحقائق أولا وقبل كل شيء. فنحن ندرك الآن كيف استخدم الاغتصاب لأغراض الإذلال والمعاقبة أثناء أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار. وندرك الآن أن الأمم المتحدة قد سجلت

٦٢٥ حالة لارتكاب العنف الجنسي من قبل الأطراف المتحاربة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعات الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأمامنا الأرقام والتواريخ وأسماء الجناة والقوات التي ترتكب مثل هذه الجرائم في تلك البلدان، وكذلك في بورما والصومال والسودان وجنوب السودان. ولدينا الآن معلومات أيضاً – وفي بعض الأحيان معلومات واسعة جدا – عن جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت في حالات ما بعد الصراع وفي حالات العصيان المدني، في جمهورية أفريقيا الوسطى وسوريا وغينيا ونيبال وغيرها.

وقد وضّح كل من الممثلة الخاصة وفريق الخبراء حجم المشكلة. ويسهم عملهما أيضا في زيادة الوعي بهذه المسألة وتشجيع أفضل الممارسات. ففي الفترة المشمولة بالتقرير صدرت الأحكام على أكثر من ١٥٠ شخصاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينتمون إلى مختلف قوات الأمن الذين تمت معاقبتهم على مسؤوليتهم عن جرائم العنف الجنسي. وتلقّى ما مجموعه ٩ ٥٣٤ من الكونغوليين الناجين من العنف الجنسي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعات إيتوري، بمن في ذلك ما لا يقل عن ١ ٧٠٠ طفل الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي. ويتلقى ضباط كونغوليون في مقاطعتين متضررتين من الصراع التدريب حالياً من قبل منظمة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى يتمكنوا من تدريب جنودهم على كيفية منع حدوث العنف الجنسي والتعامل بشكل صحيح مع الشهود والضحايا. وستكون وحدات التدريب هذه معياراً وطنياً لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي كوت ديفوار، تلقت الممثلة الخاصة التزاماً من رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بأن يكون دفع التعويضات لضحايا العنف الجنسي جزءا من ولاية اللجنة. وفي ليبريا وجنوب السودان، عمل فريق الخبراء في قطاعات العدالة الوطنية في مجالات المبادئ التوجيهية للعقوبات، وتدريب الشرطة، وصياغة الدستور، ومجموعة كبيرة من المبادرات الأخرى.

فتلك هي الأهداف التي أنشئ من أجلها مكتب الممثلة الخاصة. وولاية مجلس الأمن واضحة وقد كانت الممثلة الخاصة صريحةً في تنفيذها، وهي تستحق دعمنا القوي.

غير أن المشكلة لا تزال واسعة النطاق لسوء الحظ، لأننا شرعنا في مكافحة مثل هذه الجرائم للتو. ولا يزال الإفلات من العقاب شائعا بدرجة تنذر بالخطر. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ترشح شيكا نتابو نتابيري لتولي منصب حكومي على الرغم من صدور مذكرة اعتقال بحقه في جرائم تتعلق بالعنف الجنسي. وفي غينيا – على نحو ما هو مفصل في تقرير الأمين العام – تولى اثنان ممن لهم صلة بأعمال العنف التي حدثت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك العنف الجنسي – منذ ذلك الحين مناصب حكومية عليا. وينبغي عدم التسامح مع مثل هذا الإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى التركيز الشديد على إنهاء الإفلات من العقاب، نحن بحاجة إلى بناء قدراتنا المؤسسية في مجال الإنذار المبكر. ونثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بغية وضع إطار للإنذار المبكر.

وبصفتنا أعضاء في المجلس، فإننا بحاجة إلى إدراج مكافحة العنف الجنسي في إطار مناقشاتنا مع مقدمي الإحاطات الإعلامية حتى تصبح جزءا لا يتجزأ من ممارستنا. فقد أدركنا مؤخرا أن العنف الجنسي المتصل بالصراع يشكل مسألة أمنية. غير أن تقرير الأمين العام لم يدع مجالاً للجدال في هذه المسألة. وكما هو مبين بوضوح تام، فإن ذلك النوع

من العنف هو مسألة أمنية تؤثر على بلدان بأسرها، وتؤثر كذلك على المجتمعات والأسر والأفراد.

بل هي مسألة تؤثر كثيرا على الرجال والفتيان، وكذلك على النساء والفتيات. ويبين التقرير أن الرجال يجبرون في كثير من الأماكن على مشاهدة زوجاقم وبناقم وهن يغتصبن. وهناك العديد من الحالات التي يتعرض فيها الرجال والفتيان للاعتداء الجنسي من قبل رجال آخرين بوصف ذلك تكتيكاً متعمداً من تكتيكات الصراع. فهذه مسألة أمنية وليست مسألة تقتصر على المرأة وحدها. ويجب علينا التعامل معها على هذا النحو، وأن نضع الاستراتيجيات ذاقما المتعلقة بالإنذار المبكر والوقاية التي نستخدمها لمواجهة التهديدات الأمنية الأخرى.

وترحب الولايات المتحدة بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتؤيدها، وخاصةً ما يتعلق منها بحاجة جميع الأطراف في الصراع إلى التعهد بالتزامات محددة وفق جدول زمني محددة زمنيا لوقف أعمال العنف الجنسي وتقديم الجناة إلى العدالة. ونؤيد بشكل خاص التوصية بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالصراع في سياق مبادرات إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك تدريب الأفراد وآليات الرقابة المدنية. وينبغي أن يواصل المجلس النظر في العنف الجنسي المتصل بالصراع بإصدار الإذن وتجديد ولايات بعثات حفظ السلام، بما في ذلك، فيما يتعلق بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.

وتواصل الولايات المتحدة العمل على هذه المسألة. ونعمل في سياق خطة عملنا الوطنية الجديدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على تعزيز جهودنا لمنع ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالصراع، في ذات الوقت الذي نعمل فيه على تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام. ويتمثل هدفنا النهائي في إدماج النساء والفتيات في جهودنا الدبلوماسية والإنسانية والإنمائية المبذولة في البلدان المتضررة من الصراعات، ليس بصفتهن مجرد مستفيدات، بل بصفتهن عناصر للسلام والمصالحة والتنمية والنمو والاستقرار أيضاً.

فعلى سبيل المثال، ترى الولايات المتحدة أن من الأهمية بمكان زيادة مشاركة المرأة في قوات الأمن التي تضطلع بمهام منع الصراعات وبناء السلام، كونهما وسيلة للحد من العنف الجنسي المتصل بالصراع. وتمول الولايات المتحدة وتنفذ مبادرتها العالمية لعمليات السلام، التي يسّرت تدريب ٢ ٤٥١ امرأة من حفظة السلام في جميع أنحاء العالم. وتدعم هذه المبادرة التعليمات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقد شرعنا ابتداء من العام الماضي في دعم تدريب حفظة السلام النساء في بيرو في مرحلة ما قبل النشر. وقد تركز التدريب على المرأة والسلام والمسائل الأمنية، في إطار دعمنا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويعمل في أفغانستان ضباط من الولايات المتحدة وأفغانستان على تقديم التعليمات والتوجيه للمجندات في الجيش الوطني الأفغاني. وفي عام ٢٠١٤ ستصل نسبة المرأة في فصول الأكاديمية العسكرية الأفغانية ١٠ في المائة. وهناك بالفعل أكثر من ١ ٢٠٠ امرأة في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية وتشغل كثير منهن مناصب قيادية.

إن منع ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالصراع أمر أساسي لبناء سلام دائم ومستقبل مشرق للبلدان التي لا تزال تمر بمرحلة الصراع، وتلك الخارجة منه. وليس بوسعي أن أؤكد بما فيه الكفاية ما يشكله هذا الشاغل من أهمية بالغة بالنسبة لحكومة بلدي. يجب الكف عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والتخويف. علينا، بوصفنا المجلس، أن نواصل دعم الجهود الرامية إلى وضع حد لهذه الآفة من أجل المستضعفين ومن أجل شرف الأمم.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام مارغوت فالستروم، على إحاطتها الإعلامية الشاملة والقيمة وعلى تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2012/33). ونرحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة ونتشاطر المبادئ والأهداف التي حددتها. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد لادسو، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، السيدة مغيربي. ونعتقد أن مداولات اليوم سوف تعزز اهتمامنا المشترك بالموضوع.

تشارك الهند بنشاط في مناقشات المجلس بشأن بند جدول الأعمال المعنون المرأة والسلام والأمن. إنها قضية شاملة ذات أبعاد متعددة القطاعات، وتتطلب المشاركة الفعالة من جانب جميع الدول الأعضاء. ولذلك، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، ووفد توغو على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، التي تتيح للدول الأعضاء فرصة لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتسهم في نظرنا المتواصل في الموضوع.

تشير التقديرات، اليوم، إلى أن ما يقرب من ٩٠ في المائة من الخسائر البشرية الحالية في الحروب وحالات النزاع المسلح من المدنيين، وغالبيتهم من النساء والأطفال. من الجلي أن المرأة تتحمل قسطا كبيرا غير متناسب من عبء الصراع، لكن ليس لها سوى رأي هامشي في أمور الحرب والسلام. ولعل هذه هي وظيفة الخلل الجنساني في مجتمعاتنا، الذي ينعكس في مواقع السلطة والنفوذ.

وعلى الرغم من ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى النساء بوصفهن مجرد ضحايا للحرب. إنهن يضطلعن بدور رئيسي في ضمان سبل المعيشة في خضم الفوضى والدمار. كما أنهن نشطات بصورة خاصة في حركات السلام على المستوى الشعبي، وفي تشجيع السلام داخل مجتمعاتهن. ولذلك، فإن غياب النساء عن طاولة التفاوض بشأن السلام أمر غير معقول. إن بعض الجوانب التي أبرزها قرار مجلس الأمن التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) – ولا سيما زيادة مشاركة المرأة في مجالات منع نشوب النزاعات، ومفاوضات السلام والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع – محورية لهذه القضية.

بعض الحلول بحاجة إلى أن تبرز من المجتمعات نفسها التي تأثرت بالنزاع. والبعض الآخر هو حلول طويلة الأمد وهيكلية، تنطوي، في جملة أمور، على تشجيع المثل والممارسات الديمقراطية، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية بشكل فعال وتوسيع فرص التعليم والتوظيف المنتج.

تختلف حالات الصراع. لكل منها أسبابها ونتائجها. من الواضح أنه لا يمكن أن تكون هناك وصفات علاجية أو ترياقات جاهزة. نحن بحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية وفعالة لتخفيف أثر النزاع على النساء وتعزيز قدرتهن على استعادة السلام والحفاظ عليه.

من دواعي الأسف الشديد أن يتعين على المجتمع الدولي تكرار مناقشة مسألة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. يجب التنديد بهذا السلوك الفظيع، سواء كان مقترفوه من أطراف النزاعات المسلحة أو من قبل آخرين، بشكل لا لبس فيه وعلى نحو واضح وحازم. ينبغي ألا يكون هناك أي تسامح مع العنف القائم على أساس جنساني. ويجب التحقيق في كل قضايا العنف القائم على أساس جنساني ومقاضاة مقترفيه.

يجادل البعض بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا يوفران حماية كافية للنساء والأطفال. هذه المقولة مبالغ فيها قليلا. لقد لقت حقوق المرأة واحتياجاتها

ما تستحقه من اهتمام في تدوين القانون الدولي. ويكمن التحدي في التنفيذ الفعال للقوانين ومدى توافر الموارد الكافية لبناء القدرات حيثما كانت مطلوبة. هذا وحده من شأنه أن يكفل إحداث أثر فعلي لجهودنا في الميدان.

وبالتحديد، فإن الدول هي الأطراف في نظام من القانون الدولي القائم على المعاهدات. وهي بصفة عامة، تحترمها، وعندما لا تفعل ذلك تنشأ العقوبات بموجب أحكام المعاهدات. بيد أن، أفظع الجرائم التي ترتكب ضد النساء في أوقات النزاع، ارتكبتها وترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية، التي تحارب غالبا الحكومات. وهي لا تطيع أي قوانين، وهي محصنة،كما أثبتت التجربة طوال العقد الماضي، من التدابير القسرية أو العقابية. ولذلك يتعين على المجلس النظر، من الناحية العملية، في الكيفية التي يمكن بها التصدي بفعالية للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تتحمل المسؤولية عن الجزء الأكبر من الجرائم التي لا تزال ترتكب ضد المرأة.

ومن جانب الأمم المتحدة، حدث تقدم متواضع في مجالات مثل تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وتدريب أفراد حفظ السلام بشأن المنظورات الجنسانية. وفي هذا السياق، نشيد بالممثلة الخاصة فالستروم لأنها حققت اتساقا جديدا في معالجة قضية العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

وقد اضطلع بلدي بدور ريادي في هذه العملية، فيما يدرك ضرورة إدراج العناصر الأساسية لسياسة تعميم المنظور الجنساني في التدريب قبل النشر لأفراده القائمين بحفظ السلام. وكانت وحدة الشرطة الهندية المشكلة المؤلفة من ١٠٠ فرد في ليبريا هي الأولى من نوعها بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبصفتنا أكبر بلد مساهم بقوات في تاريخ الأمم المتحدة، نحن فخورون للغاية بالسجل المثالي لقوات حفظ السلام التابعة لنا. وأود أن أضيف أننا على استعداد لزيادة مساهمتنا من وحدات الشرطة النسائية المشكلة.

أشار الأمين العام، في تقريره، إلى الجهود الرامية إلى إنشاء إطار من مؤشرات الإنذار المبكر الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد وضعت الأمم المتحدة أيضا مجموعة من المؤشرات بوصفها علامات عالمية تبين التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأحطنا علما بتلك الجهود. إن تطوير هذه المؤشرات والنقاط المرجعية والمبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل عملية تدقيق حكومية دولية واسعة النطاق وتقتضي الموافقة قبل إقرارها النهائي. وفي هذا الصدد، على المرء أن يدرك صعوبة الحصول على بيانات ذات مصداقية وقابلة للتحقق من حالات الصراع.

ستواصل الهند الإسهام بشكل إيجابي في جهود الأمم المتحدة في حماية القطاعات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع. وأود أيضا أن أشدد على ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي التعاون من خلال توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية، وتبادل الخبرات وبناء القدرات في مجالات العدالة وسيادة القانون.

إن النساء والأطفال في حياتنا يضمنون مستقبلنا. ومن ثم يجب أن يعيشوا في أمن. وفي حين يقال كلام كثير عن ضرورة حماية مصالح النساء والأطفال، فإن الكلام أقل عن بذل جهود متضافرة لكفالة النمو الاقتصادي المستدام، الذي يمكن له وحده القضاء على الفقر والحرمان اللذين يتسببان في استبعادهما.

وتشير عدة دراسات إلى أن معظم فقراء العالم من النساء. لقد أثرت العولمة في الرجال والنساء على السواء، لكن النساء يتحملن العبء المضاعف لعدم المساواة

والتهميش. ولذلك فإن تمكينهن حاسم وملح. ولدى النظر في دور المرأة في السلام والأمن، أثق بأن المجلس سوف يراعي المنظور الأوسع لتمكين المرأة والتنمية والسلام.

السيد بو شعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية، باسم الوفد المغربي، أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة.

ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام (S/2012/33) عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات. كما أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، على إحاطتها الإعلامية البناءة والموضوعية وأن أشيد بجهودها لتعزيز حماية المرأة من العنف في حالات التراع. ونتوجه بالشكر أيضا إلى السيد إرفيه لادسو، والسيدة أمين مغيربي ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وأود أن أهنئ فريق المنظمات غير الحكومية العامل على وجه الخصوص على عمله الجدير بالثناء في توعية أعضاء المجلس.

والمناقشة التي نجريها اليوم تتيح لنا الفرصة لتقييم تنفيذ الالتزامات بموجب القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتخذة وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

ويتيح لنا عقد هذه المناقشة أيضا التفكير على نحو أكثر تعمقاً في الأثر النفسي وعواقب العنف الجنسي المتعلق بالصراع ضد النساء والفتيات والأطفال، وكذلك في الحاجة إلى تحديد السبل والوسائل بعزم أكبر لكفالة توفير حماية أفضل لضحايا هذا العنف.

والمعاناة التي تعيشها النساء أثناء الصراع وأشكال التهميش والظلم الاجتماعي المختلفة داخل مجتمعاتهن وأسرهن تتطلبان عملا مشتركا والتزاما أكبر بكفالة أن يستفدن من أقصى مستوى من الحماية.

وكان اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عنصرا واحداً من سلسلة مبادرات ترمي إلى تعزيز مجموعة الأدوات القانونية القائمة، بغية التصدي للعنف الجنسي المتعلق بالصراعات. ونعتقد أن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتخذة وفقا لذلك القرار ينبغي أن تتيح جمع البيانات الموضوعية والموثوقة وذات المصداقية بشأن أعمال العنف الجنسي. ونود أيضا أن نرى هذه الترتيبات بمثابة أساس لوضع استراتيجيات شاملة للتصدي للعنف الجنسي عن طريق تعزيز التدابير الوقائية، وتحسين خدمات الدعم الطبي والنفسي، وكفالة وصول الضحايا إلى العدالة.

ويود وفدي أيضا أن يشيد بالجهود التي يبذلها المجلس لمكافحة العنف الجنسي، وخاصة فيما يتعلق بإعداد اختصاصات المستشارين في مجال حماية المرأة، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام.

ويقيّم تقرير الأمين العام أيضا حالات العنف الجنسي في مناطق عدة من العالم، والتدابير التي اتخذها أطراف الصراع بغية وضع حد لهذه الأعمال، من خلال تحديد المسؤولين عنها ومكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم والعقول المدبرة لها، وتوفير المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا وأسرهم.

وفي حين أن المسؤولية عن وضع حد للعواقب الخطيرة على النساء والفتيات نتيجة العنف الجنسي أثناء

الصراعات تقع على عاتق أطراف الصراع، فإن اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات منسقة ومستديمة، من خلال مختلف أجهزتها ووكالاتها وبرامجها المتخصصة، أمر حاسم لإحراز التقدم في المبادرات القائمة.

والمملكة المغربية على اقتناع بأن التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالصراع يتطلب أيضا تحسين التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة العنف الجنسي، فضلا عن التزام الأمم المتحدة على نحو أكثر حزما واستدامة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

ويجب أن يتكاتف المجتمع الدولي ويتصرف بروح من التضامن بغية أن يضمن للنساء اللواتي يقعن ضحية العنف الجنسي الحق في إسماع أصواتهن والأعراب عن معاناتهن، مع مراعاة التزامنا بالاستماع إليهن، وتوفير الحماية لهن، وكفالة ألاّ تمر هذه الجرائم أبدا دون عقاب مرة أخرى.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة اليوم. ونحن ممتنون أيضا للسيدة فالستروم، والسيد لادسو، والسيدة مغربي على المعلومات المفيدة التي قدموها اليوم.

إن طبيعة العنف ذاتها أثناء الصراع المسلح تتطلب إيلاء الاهتمام الواجب لجميع مظاهره. وينبغي تناول مسألة المرأة والسلام والأمن من خلال اتباع نهج شامل، ينص عليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والعنف الجنسي مظهر معيّن من مظاهر العنف الذي يتطلب بوضوح إدانة شديدة وعقوبة قاسية. والتحقيق الدقيق في جميع الحوادث ومعاقبة مرتكبيها ضمانة للنجاح في مكافحة هذه الجريمة الفظيعة.

ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص الحالات التي ينتشر فيها العنف الجنسي. بيد أن العنف الجنسي أبعد ما يكون سببا لاندلاع الصراع؛ إنما هو، بدلاً من ذلك، مظهر للإفلات من العقاب الذي يسود خلال الصراع المسلح. وبعض تلك الحالات، كما نعلم، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتترتب على ذلك الحاجة إلى تدخل مجلس الأمن. ولكن محاولات فرض واجب التصدي المصطنع على مجلس الأمن لمسألة العنف الجنسي بجميع جوانبه لن يؤدي فحسب إلى اختلالات في اتساق المنظومة، بل إلى تآكل شرعية وأهمية قرارات المجلس المتعلقة بالمسائل الخطيرة والمعقدة والملحة.

دعونا لا ننسى أن مسألة التصدي للعنف الجنسي، في إطار الولايات القائمة، لا يتناولها المجلس فحسب، بل أيضا هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة.

ونود أن نذكّر مرة أخرى بأن العنف الجنسي ليس سوى واحدة من الجرائم التي ترتكب في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع. ونحن مقتنعون بأن تركيز جهودنا على مكافحة العنف الجنسي يعني أننا يجب أن نولي أيضا الاهتمام الواجب للجرائم الأخرى المرتكبة في أوقات الصراع. فالمدنيون ما زالوا ضحايا لجرائم من قبيل الهجمات المتعمدة، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، فضلا عن استخدام القوة عشوائيا أو على نحو غير متناسب. وفي رأينا أنه يجب على المجلس أن يقيّم هذه الحالات بطريقة نزيهة ومبدئية، ويكفل ألاّ يمضي الجناة دون عقاب.

لقد درسنا بعناية تقرير الأمين العام (S/2012/33). ونلاحظ أن الوثيقة غنية بالبيانات الواقعية، مما يبيّن العمل الموثوق والشامل الذي تم الاضطلاع به لمكافحة العنف الجنسي في الصراع المسلح. فالكثير مما تم إنجازه موضع ترحيب. ويمكننا أن نرى بوضوح أنه قد أُحرز تقدم نتيجة الجهود التي بذلتها الممثلة الخاصة للأمين العام. ومع ذلك، إن موثوقية بعض الحوادث الواردة في التقرير مشكوك فيها.

ونعتقد أن اتباع نهج غير متحيز حيال هذه المسألة الحساسة على أساس معلومات موضوعية وموثوقة هو مفتاح تعزيز الثقة بالأنشطة المضطَلع بها في هذا الصدد.

ونحن نخالف الطريقة الواسعة التي فسّرت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع لولايتها. ونسترعي الانتباه بوجه خاص إلى حقيقة أن المسألة قيد النظر اليوم هي العنف الجنسي المرتبط بالصراع. والتغييرات الانفرادية في نطاق مسألة تناولتها آلية خاصة للأمم المتحدة أنشئت نتيجة العمليات الحكومية الدولية ووردت في قرارات مجلس الأمن هي تغييرات غير مقبولة ويمكن أن يكون لها أثر سلبي على قدرتنا على إيجاد حل لمسألة العنف الجنسي.

وبناء على ذلك، ندعو الممثلة الخاصة للأمين العام، لدى الاضطلاع بأنشطتها، إلى التقيد الصارم بولايتها، وإعطاء الأولوية لتلك الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، حيث العنف الجنسي هو أحد المسائل الأساسية في إطار حماية المدنيين. وفيما يتعلق بالحاجة إلى التقيد بولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، فإننا نرى مقتضيات مماثلة. فالفريق يقدّم المساعدة إلى البلدان المضيفة بشأن تعزيز سيادة القانون في الحالات التي تثير قلقا خاصا. وفي هذا السياق، نشعر بالحيرة إزاء حقيقة أن تقرير الأمين العام يتضمن تفسيرا تعسفيا للولاية التي تحدد المهمة الأساسية لفريق الخبراء كرصد حالات العنف الجنسي أثناء الصراع في جميع أنحاء العالم، وكذلك ملفات البلدان النامية على أساس المعلومات المتلقاة. أود أن أؤكد أن ما قلته للتو لا ينتقص بأي شكل من النجاح والجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام وفريق الخبراء في إطار ولاية كل منهما.

لسنا مقتنعين بجدوى إنشاء آلية خاصة لرصد احترام أطراف الصراع لمسؤولياتهم عن مكافحة العنف الجنسي. يبدو أن القيادة الاستراتيجية ينبغي أن تكون منسجمة وأنه ينبغي تعزيز فعالية النظم والآليات القائمة من خلال تحسين التنسيق فيما بينها. في الواقع، يتماشى ذلك مع القرارات المؤسِّسة الصادرة عن المجلس، ويدخل في صلب الأنشطة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع.

ما زلنا نعتقد أن على مجلس الأمن أن يعالج تلك المسائل التي تقع في دائرة اختصاصه. وينبغي أن ينظر المجلس في مسألة العنف الجنسي تحت البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“ حصراً، وبقدر ما يرتبط ذلك بصون السلم والأمن.

في الختام، نعرب عن أملنا في أن تؤدي الملاحظات والمقترحات التي طرحها أعضاء المجلس اليوم إلى زيادة تحسين أنشطة الممثلة الخاصة للأمين العام والهياكل الأخرى التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالصراعات المسلحة في إطار ولاية كل منها.

السير مارك لايل غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشارك الآخرين في توجيه الشكر إلى السيدة مارغوت فالستروم والسيد إيرفي لادسو على إحاطاتيهما الإعلاميتين، وإلى السيدة أمينة مغيربي، على ما أدلت به من كلمات مؤثرة بالنيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. ترحب المملكة المتحدة بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع (S/2012/33). ونؤيد تأييدا تاما عمل السيدة مارغوت فالستروم وولايتها.

وأود أن أثير ثلاث نقاط. أولا، أود أن أثني على الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة فالستروم، لما تقوم به من عمل جيد لتسليط الضوء على هذه المسألة، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب. ونشيد بجهودها المنسقة في

معالجة هذه المسألة، مما أدى إلى جعل استجابة منظومة الأمم المتحدة أكثر تنسيقا، كما أوضحت في هذا الصباح. وقد اضطلعت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع بدور مهم في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل وتقديم التقارير. وقد عملت السيدة فالستروم أيضا بلا كلل لضمان إسماع أصوات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

ثانيا، نرحب بالجهود المبذولة من أجل مزيد من المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب. توفر آليات الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ معلومات موثوقة وموضوعية وقائمة على الأدلة عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع الذي يتعرض له النساء والرجال والفتيات والفتيان. يستطيع مجلس الأمن الآن، بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، أن يسائل أي أطراف يُشتبه اشتباهاً ذا مصداقية بارتكابها أفعال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي. ونحيط علماً بأن قائمة بأسماء هذه الأطراف قد أُعدت لأول مرة، ونؤيد ما يُتخذ من إجراءات مناسبة ضد المسؤولين عن هذه الأفعال الرهيبة.

من المهم أن يأخذ المجلس في الاعتبار المعلومات عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع عند النظر في حالات ما بعد الصراع وغيرها من الحالات المثيرة للقلق. ومع ذلك، لا يقتصر العنف الجنسي المرتبط بالصراع على البلدان المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، إذْ نرى حوادث أو أنماطاً تحدث في أماكن أخرى. يجب أن تتمكن الممثلة الخاصة للأمين العام من التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراع أينما وُجد نمطٌ أو اتجاه يمثّل جرس إنذار مبكر بوقوع صراع. يجب الإبلاغ عن هذه الجرائم، والتصدي لها، والمعاقبة عليها، ويجب أن يُعامل الناجون معاملة تليق بكرامتهم في جميع مراحل عملية الإبلاغ.

إننا نقدِّر العمل الجيد الذي يؤديه فريق الخبراء المعني بسيادة القانون. فهو يدعم الدول الأعضاء في تعزيز سيادة القانون والضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب، وذلك بالعمل معها لتحسين عمليات سيادة القانون و ضمان تقديم أولئك الذين يرتكبون العنف الجنسي إلى العدالة. ولا يمكن القول إن العدل قد أقيم حتى يُحارَب الإفلات من العقاب ويُقدَّم مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالصراع إلى العدالة. على جميع أطراف الصراع أن تعلم أن مرتكب الجريمة هو الذي سيدفع الثمن، وليس الناجين.

وأخيرا، نرحب بوضع إطار عمل لعلامات الإنذار المبكر يختص بالعنف الجنسي مرتبط بالصراع، فضلا عن الطموح إلى دمج هذا التحليل في نظم الإنذار المبكر والوقاية القائمة والناشئة. إن نظم الإنذار المبكر والوقاية من الأدوات الحيوية لمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالصراع وللتصدي له.

يتزايد استخدام الاغتصاب باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب، وينبغي أن يتحد مجلس الأمن في إدانته، وأن يكون موقفه راسخاً في دعم العمل الضروري الذي تضطلع به الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع. إن اعتماد القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين السيدة فالستروم، وإنشاء مساعيها الحميدة، جنبا إلى جنب مع فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات الصراع، وعمل مستشاري حماية المرأة، كل ذلك عوامل تسهم في منع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالصراع، والتصدي له، وتسهم بالتالي في السلام والاستقرار الدوليين.

نعتقد اعتقادا راسخا بأن على المجلس أن يواصل هذا العمل ويعززه. لذلك السبب، تشعر المملكة المتحدة بخيبة الأمل لأن المجلس لم يتمكن حتى الآن من الاتفاق على بيان رئاسي يدين العنف الجنسي المرتبط بالصراع. إنه يرسل

بذلك رسالة محبطة إلى العالم قاطبة، وإلى الضحايا والناجين على وجه الخصوص، مفادها أن المجلس، بمناسبة هذه المناقشة، لم يتمكن حتى الآن من الاتفاق على بيان عام بشأن الإفلات من العقاب، والوقاية والإنذار المبكر، ومتابعة القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) طوال السنة الماضية، ولا سيما بشأن العمل الممتاز الذي تقوم به السيدة فالستروم.

نحن على ثقة من أن الجهود المكثفة والعاجلة ستتواصل بين أعضاء مجلس الأمن من أجل الاتفاق على موقف عام بشأن هذه المسائل الهامة، وأن جميع الوفود سوف تُبدي ما يلزم من الالتزام والحساسية والبصيرة لجعل صدور هذا البيان ممكناً. وستكون المملكة المتحدة نشطة بالتأكيد في هذه الجهود.

أخيرا، لاحظنا اتجاها مثيرا للقلق في الآونة الأخيرة لدى بعض أعضاء مجلس الأمن ممن يجادلون بأنهم لا يشعرون بأنهم ملزمون بالقرارات التي اعتمدت عندما لم يكونوا أعضاء في المجلس. إن قرارات مجلس الأمن، بطبيعة الحال، ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنأى بنفسها عن قرارات المجلس أو أن تقوض تنفيذها، سواء كانت موجودة بالمجلس حين اعتمدت هذه القرارات أو لم تكن موجودة.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الرئاسة التوغولية على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن. ونشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، السيدة مارغوت فالستروم، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد إيرفي لادسو، والسيدة أمينة مغيربي على بياناتهم. للمدنيين في كل الظروف الحق في أنْ تُحتَرم أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم وممارساتهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. يجب أن يعاملوا في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وأن تتوفر لهم الحماية، لا سيما من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف.

بيد أن الواقع مختلف. ففي الحقيقة، لا تزال السمة المميزة لمعظم الصراعات، إن لم تكن جميعها، هي فشل الأطراف في احترام التزاماتهم بحماية المدنيين وكفالة ذلك. لا يزال المدنيون يعانون من عدم كفاية الحماية في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك المعاملة التمييزية، والتعذيب، والعنف الجنسي، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ونزوح السكان الجماعي والتطهير العرقي. في العديد من حالات الصراع المسلح، صار العنف الجنسي يستخدم سلاحاً في الحرب لزرع الخوف وإجبار المدنيين على مغادرة أرضهم الأصلية.

تدين أذربيجان بشدة جميع أعمال العنف التي ترتكب بحق النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح. لا بد أن تمتثل جميع أطراف الصراع المسلح امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إن اهتمام أذربيجان بالمسألة قيد النظر واضح، وهو ينبع من جهودها الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والتنمية المستدامة، وخبرتها العملية في معالجة آثار الصراعات المسلحة على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال.

بعد ثلاثة أيام، سنحتفل بالذكرى السنوية العشرين للجرائم الوحشية المرتكبة ضد المدنيين الأذريين في مدينة خوجالي، حيث قُتِل خلال ليلة واحدة المئات من المدنيين لا لشيء إلا لأنهم أذريين. لم ترحم القوات الغازية حتى النساء والأطفال. أشار مجلس الأمن، في قراراته التي اعتمدها في عام ١٩٩٣ ردا على احتلال الأراضي الأذرية، على وجه التحديد إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي والهجمات على المدنيين. إننا لعلى ثقة بأن التدابير الثابتة التي يجري

اتخاذها على الصعيد الوطني، والإطار القانوني الدولي الراهن، سيكون لها مفعول في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم في خوجالي وغيرها من الجرائم الجسيمة، وهي جرائم ارتُكبت خلال احتلال أراضي أذربيجان. ومما لا يقبل الجدل اليوم أنه ما من مركز رسمي أو سياسي يمكن أن يوفر غطاءً من الحصانة للشخص المسؤول عن ارتكاب جرائم جسيمة محط اهتمام المجتمع الدولي.

إن اتخاذ مجلس الأمن للقرار الشهير ١٣٢٥ (٢٠٠١) كان معلما هاما تطرق لقضية المرأة والسلام والأمن بوصفها مسألة مواضيعية منفصلة وفتح عيون المجتمع الدولي على محنة النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح. وقد أسهمت قرارات المجلس اللاحقة والبيانات الرئاسية وغيرها من الوثائق ذات الصلة في وضع إطار متين وحركت الوعي إزاء أثر العنف الجنسي على أسر الضحايا والمجتمعات.

إن زيادة ضعف المدنيين في زمن الحرب، ولا سيما الأشخاص المشردين قسرا واللاجئين والنساء والأطفال، تضفي عناصر الإلحاحية والتكريس والالتزام الشديد على جهود الحماية التي نقوم بها، وهي جهود يجب أن تكون مجردة من الانتقائية والنُهج والخيارات المحفزة سياسيا. وتلاحظ أذربيجان الدور الذي يجب أن تؤديه في ذلك الصدد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات.

ومن بين المسائل الملحة الأخرى التي تتطلب العمل والاهتمام العاجلين أخذ النساء رهائن في الصراع المسلح والإبلاغ عن فقدانهن. ولا نزال نواصل جهودنا لمعالجة تلك الظاهرة المقلقة، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة ذي الصلة الذي تتخذه كل سنتين لجنة وضع المرأة التي تعتبر أذربيجان نصيرا رئيسيا لها. وفي ذلك الصدد أود أن أعيد إلى الأذهان، في جملة أمور، أن اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين دعت فورا إلى إطلاق سراح النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن في الصراعات المسلحة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لتحقيق تلك الغاية.

ويقتضي الأمر اتخاذ المزيد من التدابير الحاسمة والهادفة لإنهاء الإفلات من العقاب عن معظم الجرائم الجسيمة التي تبعث على قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بحق النساء في حالات الصراعات المسلحة. أما مكافحة الإفلات من العقاب فليست بهدف المحاكمة على هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها للعدالة، بل أيضا لكفالة السلام المستدام والحقيقة والمصالحة.

السيد بيرغر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد توغو، الذي يترأس مجلس الأمن، على تنظيم مناقشة اليوم بشأن هذه المسألة الهامة. كذلك أتقدم بالشكر إلى الأمين العام وممثلته الخاصة مارغوت فالستروم، والسيدة أمينة مغيربي، ووكيل الأمين العام إرفيه لادسو على إحاطاتهم الإعلامية وبياناتهم المتبصرة.

إن المسألة المدرجة في جدول أعمالنا اليوم أحدى أبشع الجرائم ولكنها في أحيان كثيرة جدا لا تزال مخفية. يستخدم العنف الجنسي في عدد من الصراعات المسلحة بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، وهكذا فإنه لا يدمر ضحاياه ولكنه يؤذي المجتمعات بشكل عام. إن العنف الجنسي الواسع الانتشار والمنهجي من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، كما تجسد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ وفي اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

لقد أقر مجلس الأمن بما يمثله العنف الجنسي المتصل بالصراع من خطر على السلم والأمن. فالقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) ما برحت تمثل ردودا تاريخية على هذه الحقيقة الشائنة. غير

أن الحالة المقلقة في الميدان والمتجسدة في التقرير الأخير للأمين العام (S/2011/33) وفي الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها اليوم، تشدد على حتمية مواصلة الكفاح.

ترحب ألمانيا أيما ترحيب بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ وتشيد بالممثلة الخاصة فالستروم وجميع منظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني العاملة على هذه المسألة، لما تقوم به من عمل لا غنى عنه. ونأمل أن يجري قريبا نشر المستشارين المختصين بحماية المرأة. فالوقاية جانب هام من جوانب ولاية الممثلة الخاصة. ومن الضروري أن يُبلّغ بدقة مجلس الأمن عن جميع التهديدات المحتملة للسلم والأمن.

ماذا ما يمكن لمجلس الأمن ومنظمات الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تفعل أكثر من ذلك؟ أولا، ينبغي أن يتمثل هدفنا الرئيسي في الوقاية، وليس بمجرد الرد. ولتيسير هذا النهج من الحيوي جدا توفر بيانات دقيقة وموثوقة وآليات إنذار مبكر، كما ذكر الأمين العام في تقريره. فإشاعة الوعي والتدريب، خاصة بالنسبة لحفظة السلام وأفراد الشرطة، جديران بصدارة جدول أعمالنا. وكلما يجري تجديد ولاية ما لحفظ السلام، على المجلس أن يتأكد من أنها تحتوي على أحكام لرصد العنف الجنسي.

أما الأسلحة الصغيرة فهي مجال آخر كثيرا ما يجري إغفاله عند مناقشة الوقاية من العنف، ولكنه موضوع ذكرته اليوم الممثلة الخاصة. وهناك بعض الأدلة، خاصة بعد انتهاء أي صراع مسلح، فإن توفر الأسلحة الصغيرة بسهولة يزيد من خطر استخدامها لا سيما ضد النساء والأطفال.

ثانيا، علينا الإسراع في وتيرة كفاحنا ضد الإفلات من العقاب. ويجب تقديم الفاعلين للعدالة. إن مجلس الأمن إذ يأخذ في الحسبان المسؤولية الرئيسية للدول عن إجراء التحقيق والمحاكمة، لديه أيضا دور عليه القيام به. لذلك نرحب باحتواء تقرير الأمين العام وللمرة الأولى على مرفق يضم أسماء الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه بارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح في جدول أعمال المجلس. إن ذكر الأسماء والتشهير بها ليسا غاية في حد ذاتها، بل يجب أن يكونا أساسا لتدابير مستهدفة تؤدي إلى إنهاء تلك الجرائم الفظيعة. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية وآليات الرصد الجنائية الدولية قد قامت بعمل هام في هذا الصدد وينبغي زيادة تعزيزها.

ثالثا، نحتاج إلى مزيد من التصميم على ضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام. فعلى سبيل المثال، لم تؤخذ في الحسبان حتى الآن مسألة العنف الجنسي في معظم اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام. وقد وضعت إدارة الشؤون السياسية أدوات جديدة مثيرة للاهتمام للبدء بسد تلك الفجوة، أي وضعت مبادئ توجيهية جديدة للوساطة تأخذ في الاعتبار مسألة العنف الجنسي. وهذه المبادئ التوجيهية ستشمل بطبيعة الحال جوانب أخرى أيضا ستعرض في ٩ آذار/مارس في مكتب البعثة الألمانية. ويسرني أن أدعو الجميع لحضور هذا الحدث.

رابعا، إن خطط الجبر والتعويض وتمويل أطر العمل يجب أن تهتدي بالنهج الذي يركز على الناجين. ويجب معالجة الندوب الجسدية والنفسية لتمكين الناجين مرة أخرى من المشاركة بفعالية في مجتمعاتهم. ونشيد بالعمل القيم الذي تقوم به منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وهي إجراءات تؤيدها ألمانيا بقوة، فضلا عن فريق الخبراء المنشأ حديثا لإسداء المشورة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة العنف الجنسي خلال الصراعات وبعدها.

أود أن أختتم كلمتي بالقول إنه لا يمكننا أن نفصل التحدي المتمثل في العنف الجنسي عن المسائل الأمنية الواسعة المدرجة في جدول أعمال المجلس. ونريد من الممثلة الخاصة للأمين العام أن تواصل القيام بعملها الهام. وستؤيدها ألمانيا بقوة في مسعاها.

السيد موريس كابرال (البرتغال) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أود أن أشكركم جزيل الشكر على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة. والعدد الكبير من الوفود التي أعربت عن رغبتها في الكلام اليوم يبين بوضوح أن هذه المسألة تكمن في صميم شواغلنا. وأود أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر للممثلة الخاصة للأمين العام وللسيد لادسو على إحاطتيهما الإعلاميتين، وكذلك للسيد أمينة مغيربي على بيانها المحرك للمشاعر.

(تكلم بالانكليزية)

أود أن أشيد بالسيدة مارغوت فالستروم على عملها الرائع طيلة السنتين الماضيتين، وعلى جهودها في نشر رسالة واضحة مفادها أن العنف الجنسي لا يمكن التساهل فيه، وأنه لا يوجد أمن حقيقي من دون توفير الأمن للمرأة.

إن التقرير المعروض علينا (S/2012/33) يعطي فكرة واضحة وشاملة عن العمل المكثف الذي تضطلع به على صعيد العالم الممثلة الخاصة في حماسها من أجل مكافحة العنف الجنسي المتصل بالصراع، في زياراتها الميدانية، وذلك بانخراطها مع الهيئات الوطنية وغير الحكومية والسلطات بالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة. ويزودنا التقرير بمعلومات هامة بشأن تنفيذ القرارات التي اتخذها هذا المجلس فيما يتعلق بترتيبات الرصد والإبلاغ الرامية إلى جمع المزيد من المعلومات المتسقة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وأيضا فيما يتعلق بإنشاء فريق للخبراء معني بسيادة القانون لمساعدة السلطات الوطنية على توطيد النظم التقليدية التي أوهنها التراع.

وعلاوة على ذلك، يقدم لنا التقرير معلومات مفيدة للغاية بشأن حالات محددة، وفقا للقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) – وهي معلومات بشأن الحوادث ولكنها أيضا بشأن التحديات وأفضل الممارسات التي اعتمدت على الصعيد الوطني. كما يتضمن التقرير توصيات ملموسة للغاية، وهو أمر نشيد به.

ولا بد أن نقر بأن الكثير من العمل قد أنجز، ونحن على ثقة بأن الممثلة الخاصة ستواصل تنفيذ ولايتها بنفس الطريقة التي تتسم بالالتزام والمهنية.

وأقر مجلس الأمن بأن حماية النساء تشكل أولوية بالغة الأهمية لصون السلام والأمن. والقراران ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) ثبتا بشكل واضح إدراج مكافحة العنف الجنسي في جدول أعمال هذا المجلس. وأنشأ المجلس الأدوات اللازمة للحصول على معلومات موثوقة ودقيقة بشأن العنف الجنسي. والآن يستخدم على نطاق المنظومة تعريف مشترك للعنف الجنسي وطرائق مشتركة لجمع البيانات من خلال رصد الأنشطة وتسجيلها.

وما فتئ المجلس ناجحا تماما في الاضطلاع بمسؤولياته، ولكنه لا يزال بحاجة إلى تعزيز فعاليته. فعلى سبيل المثال، يلزمنا الاستفادة بشكل كامل من الأدوات القائمة، بشكل أساسي بضمان نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في عمليات حفظ السلام ذات الصلة، الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز منع وقوع أعمال العنف الجنسي والتصدي لها. ونأمل أن يتم التغلب على التحديات التي أدت إلى تأخير نشر هؤلاء المستشارين، نظرا لأن هذا المجلس طلب نشرهم بالفعل في بعثات محددة.

والأداة المبشرة الأخرى المتاحة للدول الأعضاء هي فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات

النزاع. ونشيد بالتعاون الفني الذي قدم بناء على طلب السلطات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية غينيا وسيراليون وكوت ديفوار.

وجميع المعلومات الواردة في التقرير هامة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالولاية التي يسندها إليه الميثاق من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وستؤدي المعلومات التي جمعتها بالفعل آلية الإبلاغ إلى تحسين حصول المجلس على معلومات حسنة التوقيت وموضوعية ودقيقة وموثوقة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وسيتمكن الأمين العام أو الممثلة الخاصة من إطلاع المجلس على المعلومات الموثوقة بشأن الحالات المحددة التي تستدعي اهتمام المجلس. وبناء على ذلك ستمكن المعلومات الموثوقة المجلس من التصرف، بشكل جماعي وبالطريقة المناسبة، قبل وقت واف من زيادة الحوادث الكبيرة للعنف الجنسي الواسع النطاق للتهديدات للسلام والأمن.

وبالتأكيد، إن إطلاع المجلس بصورة جيدة على المعلومات سيجعله أيضا في موقف أفضل يمكنه من اتخاذ إجراء فعال. وبحصول المجلس على معلومات وافية، سيكون قادرا على اتخاذ خطوات للوقاية بطريقة حسنة التوقيت. ولكن سيلزم المجلس الآن أن يتخذ إجراء فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام، التي، واقتبس، ”يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عنها“ (S/2012/33، الفقرة ١١٩).

ووجه المجلس بالفعل رسالة واضحة ليؤكد لمرتكبي أعمال العنف الجنسي أن المجلس يفرض جزاءات على الجناة الذين جرى تحديدهم أو الذين توجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في أنهم يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المدرجة في جدول أعمال المجلس. ويتعين أن يكون المجلس متسقا وأن يعزز تلك الرسالة فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين في الظروف المماثلة. فالإفلات من العقاب غير مقبول على الإطلاق.

إن الأعمال التي قامت بها الممثلة الخاصة، وفي نهاية المطاف، هذا المجلس خلال الأعوام القليلة الماضية تحدث فرقا حقيقيا في العديد من أجزاء العالم، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات، ولكن أيضا للرجال والصبيان. وكما سمعنا، فإن الحكومات حاكمت مؤخرا كبار ضباط قواتها المسلحة على جرائم العنف الجنسي، وجرى اعتقال أطراف في النزاعات المسلحة ونقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الإجراءات توجه رسالة قوية إلى ضحايا العنف الجنسي مفادها أنه لا يوجد أي قائد عسكري أو سياسي فوق القانون. وهذه الرسالة السياسية يلزم أن تؤكدها باستمرار الأمم المتحدة، وأن يؤكدها هذا المجلس على وجه الخصوص.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول إننا نشعر بالأسف لأننا لم نتمكن بعد من الاتفاق على البيان الرئاسي بشأن هذه المناقشة الهامة. ولكننا نثق بأننا، بتعاون الجميع، سنتمكن من تحقيق هذا الأمر قريبا.

وأختتم بياني بتوجه كلمة إلى ضحايا العنف الجنسي والناجين منه. إنهم في محور مناقشتنا. فلا ننساهم ولا ننسى أنه إضافة إلى تقديم الجناة إلى العدالة، يلزم المجتمع الدولي أن يقدم الرعاية والتعويض إلى الضحايا.

السيد بinformed

السيد براينس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. وأشيد بالممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة فالستروم؛ وبوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد لادسو؛ وبالسيدة مغيربي ممثلة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، على الإحاطات الإعلامية التي قدموها.

وتؤيد فرنسا البيان الذي سيدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أؤكد مجددا على دعمنا الكامل لأعمال الممثلة الخاصة وأن أشيد بجودة تقريرها السنوي. كما نشيد بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع.

إن التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن بشأن النساء والسلام والأمن يشكل أولوية لفرنسا، التي عملت بفعالية لاتخاذ هذه القرارات. كما عملت فرنسا على تعزيز الاهتمام بهذه المسألة في إطار الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد الدولي، اعتمدت فرنسا، في نهاية عام ٢٠١٠، خطة عمل لتنفيذ القرارات بشأن النساء والسلام والأمن.

ونشيد بالتقدم المحرز الوارد في تقرير الممثلة الخاصة فيما يتعلق بإنشاء آليات مؤسسية لتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن. وأشير على وجه الخصوص إلى التنفيذ المطرد لترتيبات الرصد والتحليل والاتصال، التي ستمكن من جمع المعلومات بشأن العنف الجنسي. وهذا أمر أساسي لاطلاع المجلس على المعلومات على النحو السليم.

ولكن، وكما أكدت السيدة فالستروم، المسألة الهامة هي الفجوة بين مبادراتنا – الآليات التي ننشئها – والواقع في الميدان. وفي هذا الصدد، ينذر بالخطر السرد الذي قدمته الأمانة العامة. ولا يزال العنف الجنسي مرتفعا على نحو غير محتمل.

وفي العديد من التراعات اليوم، يستخدم العنف الجنسي سلاحا لسحق الأشخاص والمجتمعات. ولذلك، تشكل أعمال العنف هذه عاملا لزعزعة الاستقرار وتهديدا للسلام والأمن يخلفان، كما أكدت السيدة فالستروم، آثارا دائمة. وعلى سبيل المثال، اغتصبت الآلاف من النساء اللاجئات الصوماليات، وفي بعض الأحيان، أمام أعين أزواجهن. وتؤدي حالات التراع والجفاف والتشريد على نطاق واسع إلى زيادة خطر ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ففي دارفور، أغلقت الحكومة جميع العيادات أمام ضحايا الاغتصاب. وخلال العام الماضي، سجلت الأمم المتحدة أكثر من ٦٢٥ حالة للعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

والعنف الجنسي لا يقع في حالات التراعات المسلحة وحدها، كما أوضحت الممثلة الخاصة في تقريرها. فالحالات التي يسود فيها عدم الاستقرار السياسي، بما في ذلك مناخ العنف قبل الانتخابات وبعدها، مؤاتية بشكل خاص لارتكاب تلك الجرائم. ولذلك في سوريا لجأت القوات المسلحة السورية وقوات الأمن إلى التعذيب الجنسي للسجناء، بمن فيهم الأطفال والمراهقون.

إن العنف الجنسي ليس أمرا لا مفر منه.

ونظرا لحجم التحديات التي تواجه الأمم المتحدة، تؤيد فرنسا تأييدا تاما ولاية الممثلة الخاصة. وشكل القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التزاما سياسيا باستخدام جميع الوسائل المتاحة لمجلس الأمن لضمان منع العنف الجنسي. ومن واجبنا اليوم أن نبذل قصارى جهدنا لضمان تنفيذ ذلك القرار. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن الأمر الهام اليوم في هذا الصدد هو نشر موظفي شؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة.

ونشيد أيضا بإعداد قائمة الأطراف المشتبه بها، المرفقة بتقرير الممثلة الخاصة، عملا بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). وستمكن هذه القائمة من تحسين إيصال المعلومات بشأن الحالات المثيرة للقلق.

وهي فعلا خطوة حاسمة إلى الأمام في مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسي من العقاب، وهو أمر

ضروري آخر في مكافحتنا لهذه الآفة. ولا بد من تقديم مرتكبي أعمال العنف هذه إلى العدالة والحكم عليهم بكل ما يلزم من الشدة. والمجلس له دور حاسم في هذا الصدد، سواء باعتماد تدابير محددة الأهداف ضد مرتكبي العنف الجنساني في سياق لجان الجزاءات ذات الصلة، أو من خلال قدرته على إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، من الضروري مواصلة جهودنا لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا في عمليات حفظ السلام. ويجب على منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء تحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وينبغي لنا أن نكون مثالا يُحتذى.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إن العنف الجنسي أو الجنساني، الناتج عن بغض الجنس البشري، هو أمر مستهجن بأي شكل من الأشكال وفي أي مجتمع. وتكتسب هذه الجرائم بعدا أكثر شؤما عند استخدامها باعتبارها من تكتيكات الحرب وأدوات للإذلال خلال الصراعات المسلحة. وجميع أطراف الصراع تتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن ضمان توفير الحماية الواجبة لجميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون والمعوقون.

وباكستان ترحب بهذه الفرصة لإجراء نقاش مفتوح وصريح حول الموضوع الهام المتمثل في العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وقد استمعنا بعناية إلى الملاحظات التي أدلت بها الممثلة الخاصة للأمين العام فالستروم. ونحن ممتنون أيضا لوكيل الأمين العام لادسو وللسيدة مغيربي.

إن التزام باكستان بجدول أعمال الأمم المتحدة للسلام والأمن لا يحتاج إلى بيان. فعلى مدار أكثر من نصف قرن، خدم الباكستانيون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ظروف صعبة. وقد لاحظنا زيادة تركيز مجلس الأمن على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال والنساء من خلال آليات جديدة، مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. وهذه الأدوات يمكن أن تعود بالنفع عند استخدامها بشكل سليم وبالتعاون مع الدول المعنية والجهات الأخرى ذات الصلة.

ونحن نؤيد العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام، ونود أن نشجعها على الاستمرار في التركيز على جوهر ولايتها، ألا وهو، حالات الصراع المسلح أو الاحتلال. وبعد قراءة تقرير الأمين العام (S/2012/33) بعناية، فإن لدينا بعض الأسئلة والملاحظات بخصوص تفاصيله.

إن أفكارا مثل إدراج الانتخابات أو الصراعات السياسية أو الاضطرابات المدنية في إطار ”الحالات الأخرى“ تتجاوز ولاية مجلس الأمن. وهي تتعارض مع الفقرة ٨ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي يحصر بشكل واضح النقاش بالكامل في تنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، أي، حالات الصراع المسلح. وهذا هو ما ينبغي أن يركز عليه التقرير، وليس على الحالات التي لا تشكل صراعات مسلحة ولا حالات ما بعد انتهاء الصراع أو تهدد السلام والأمن الدوليين. ومما يبعث على القلق أنه بينما يدافع بعض أعضاء المجلس عن الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن، فإنهم يتغاضون بشكل ينطوي على مفارقة عن الانحرافات عن الولايات التي تأذن بها تلك القرارات ذاتها. وينبغي للتقرير أيضا ألا يحيد عن الفكرة الثابتة المتمثلة في العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح.

وكما تؤكد الفقرتان ١ و ٣ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، فإن ولاية اتخاذ إجراءات ضد أطراف بعينها تقتصر على الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. غير أن الأمين العام يوصي في الفقرة ١١٦ من التقرير بأن

يتخذ مجلس الأمن إجراءات محددة، بما في ذلك استخدام التدابير المحددة الأهداف التي تتخذها لجان الجزاءات، ضد جميع الأطراف التي ورد ذكرها في التقرير، بدلا من تلك المذكورة في المرفق. ونرجو ممتنين توضيح هذا الأمر الشاذ.

ويشير التقرير أيضا إلى وضع إطار لمؤشرات إنذار مبكر خاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالتراعات بهدف إدماج التحليلات التي يسفر عنها الإطار في النظم القائمة والناشئة للإنذار المبكر والوقاية لتيسير الاستجابة السريعة. وينبغي ضمان أن تعمل مثل هذه الآلية بشكل صارم ضمن ولاية مجلس الأمن وبتوجيهه لتفادي التسييس.

أود أن أختتم بالقول إنه على الرغم من أسئلتنا، فإن باكستان تولي أهمية قصوى لهذه الولاية الهامة وتدعمها. ونود أن نؤكد على ضرورة تعزيز سيادة القانون من خلال التركيز على النظم القضائية الوطنية وتحسين تدريب قوات حفظ السلام وقوات الشرطة المحلية وزيادة مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام للمساعدة على إنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. ونحن نؤيد أيضا التوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام حول ضرورة اتخاذ خطوات لإعادة التأهيل القانوني والطبي والنفسي لضحايا العنف الجنسي، وكذلك بذل جهود لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد إفلات الجناة من العقاب.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ بالإعراب عن شكري للإحاطات الإعلامية والعروض الهامة التي قدمتها السيدة مارغوت فالستروم والسيد إرفيه لادسو والسيدة أمينة مغيربي للمجلس. وأود، على وجه الخصوص، أن أعرب عن تقدير كولومبيا لتفاني وعمل السيدة فالستروم وللتقدم المحرز في تنفيذ أحكام القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، والذي يسعى إلى ضمان جمع بيانات فورية ودقيقة وموثوقة وموضوعية عن العنف الجنسي في الصراعات.

وبخصوص متن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات الذي ننظر فيه اليوم (S/2012/33)، أود أن ألفت الانتباه إلى تعريف المهمة المستخدم طوال التقرير. فمن من جهة، يُستخدم تعبير ''العنف الجنسي المرتبط بالتراعات'' طوال التقرير. وهذا يختلف عن التعريف الذي استخدمه المجلس في جميع قراراته وبياناته السابقة، ألا وهو، ''العنف الجنسي في التراع المسلح''. ومن ناحية أخرى، فإنه عندما طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، التعامل مع الحالات المرتبطة بالصراعات، مثل حالات ما بعد الصراع أو غيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، فإنه قد فعل ذلك فحسب وحصرا لتمكين جمع البيانات عن طريق ترتيبات الرصد والإبلاغ.

ولذلك، فإن التقرير يجسد حقيقة أنه لا يجري التخلي عن المفهوم الدقيق للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة فحسب، ولكن يبدو أيضا أنه يمكن الآن تطبيق الترتيب على المفهوم الأوسع للحوادث أو معايير السلوك التي تحدث في حالات أخرى تدعو إلى القلق. ونحن نرى أن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) لا يغطي هذا الأمر.

وبخصوص التوصيات الواردة في التقرير، فإن كولومبيا تدرك أن الأمين العام بحثه المجلس على زيادة الضغط على مرتكبي أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالصراع، بما في ذلك الأفراد والأطراف الذين وردت أسماؤهم في التقرير، يشير إلى الذين وردت أسماؤهم في مرفق التقرير، أي، الحالات التي ينظر فيها المجلس ولجان الجزاءات المنشأة فيما يتعلق بهذه الحالات، والتي اعتمدت معايير وإجراءات واضحة ودقيقة. ويجب علينا ألا نغفل عن حقيقة أن كل

حالة مميزة، وكذلك الحال بالنسبة لعناصر كل ولاية صادرة عن المجلس.

ويؤكد وفد بلدي مجددا موقفه فيما يتعلق بإمكانية إقامة حوار مع أطراف الصراع حول التزامات بمنع العنف الجنسي ومساءلة مرتكبيه، ألا وهو، ضرورة أن تراعي إقامة مثل هذا الحوار القوانين والسياسات الوطنية. وإذا كانت دولة ما، كما هو الحال بالنسبة لكولومبيا، لديها سياسة تقضي بأن أي حوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير القانونية العاملة في البلد يجب أن يتم بإذن مسبق واضح من الحكومة، فإنه يجب احترام ذلك القرار.

وكولومبيا تولي الاهتمام الأقصى لمنع العنف الجنسي في النزاع المسلح والتحقيق مع مرتكبيه وملاحقتهم قضائياً. ولذلك، فقد عقدنا العزم على التصدي لسلسلة المشاكل المعقدة التي ينطوي عليها ذلك بحزم. وسلطاتنا الوطنية برمتها بصدد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز ثقافة عدم التسامح إطلاقاً مع انتهاكات حقوق الإنسان أو مع العنف ضد النساء، وعدم التسامح المطلق مع العنف الجنسي، بصفة خاصة. ولدى كولومبيا من التشريعات ما يكفل للمرأة حياة خالية من أي نوع من العنف على الصعيدين العام والخاص، كما أن لدينا الهيكل المؤسسي القادر على تنفيذ تلك الإجراءات.

والقانون الكولومبي رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١١، بشأن الرعاية والمساعدة والتعويض الكامل لضحايا النزاع الداخلي المسلح – كما يؤكد الأمين العام في تقريره – يحدد تدابير وضمانات مختلفة تضمن عدم تكرار العنف الجنسي ضد ضحاياه من النساء والفتيات. وهذه خطوة حاسمة هامة إلى الأمام اتخذها الدولة للتعامل مع هذه المشاكل بطريقة منسقة ومتسقة.

وفيما يتعلق بالجانب الوقائي، فقد اعتمد العديد من الأحكام الإدارية التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء ومعاقبة مرتكبيه، مثل التوجيه رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ الصادر عن وزارة الدفاع، الذي يهدف إلى التأكيد مجدداً على امتثال القوات المسلحة فيما يتعلق بالتزامها بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، وبالأخص أعمال العنف الجنسي، إلى جانب التوجيه رقم ٧ الصادر في آذار/مارس ٢٠١١، بشأن مكافحة الإفلات من العقاب.

وبغية تعزيز التدابير المعتمدة في تلك الصكوك، يجري العمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة والمستشارة السامية للمساواة بين الجنسين وأجهزة الدولة الأخرى من أجل تحديد إجراءات إضافية للوقاية وفقاً للخبرات المكتسبة في الميدان والمعايير الدولية.

إن إنشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يجب أن يضمن اعتماد الإجراءات لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ووضع الاستجابات لمساعدة الضحايا على أساس معلومات دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها. من جهة أخرى، وإقراراً بالمسؤولية الأساسية للدولة عن حماية شعبها، يجب أن تسهم المعلومات في اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية عريضة ضد العنف الجنسي، بما في ذلك المنع والرعاية والاعتراف بوضع الضحايا.

وفي هذا الصدد، لا بد من مساعدة الدول فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ آليات وإجراءات للإنذار المبكر، تيسيراً للإبلاغ وتسجيل المعلومات والتحقق منها. ولنفس الغاية، يجب أن تواصل هيئات الأمم المتحدة المختلفة تعزيز التنسيق والحد من ازدواجية الجهود وضمان اتخاذ نهج مترابط في الميدان بغية مساعدة المجلس في النظر في كل التدابير الملائمة.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر توغو على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأرحب بحضور معالي وزير خارجية توغو ليترأس هذه الجلسة. كما أود أن أشكر السيدة فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام، والسيد لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة أمينة مغيربي، على الإحاطات الإعلامية والبيانات التي قدموها.

تدين الصين كل أشكال العنف ضد المرأة في النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي. ونحث كل الأطراف في صراع أو الأطراف التي تتدخل فيه على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على النقاط الخمس التالية.

أولاً، من أجل تجنب الضرر الذي تعاني منه المرأة في النزاع المسلح والحد منه، ينبغي لنا بداية منع نشوب الحرب والحد من عدد الصراعات. ومجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وللحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها، ينبغي للمجلس أن ينخرط بفعالية في دبلوماسية وقائية وأن يشجع على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، ومنها الحوار والمشاورات. وينبغي تنفيذ الولايات التي تمنح بقرارات من المجلس بشكل صارم وشامل. وينبغي عدم التهاون في تنفيذها، أو المغالاة في ذلك. كما ينبغي الاهتمام بشكل خاص بتجنب وقوع مزيد من الخسائر بين النساء والأطفال جراء تدابير توفير الحماية للمدنيين.

ثانياً، تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية المرأة ومكافحة العنف الجنسي، وعن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٩٦٠ (٢٠١٠) والبيانات الرئاسية ذات الصلة. وفي حين أن مجلس الأمن يستطيع أن يوفر المساعدة البناءة، يجب أن يمتثل الدعم الخارجي لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن يحترم سيادة البلدان المعنية احتراماً تاماً.

ثالثاً، ينبغي تعزيز مشاركة المرأة في كل مراحل عملية السلام، مع إيلاء الاهتمام لوضعهن وأدوارهن، وزيادة استخدام قدراتهن. والصين تدعم قيام المرأة بدور أكبر في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي إعادة التأهيل وإعادة الإعمار. والصين تؤيد الأمم المتحدة في تعيين مزيد من النساء في مناصب كبار المسؤولين والممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام، وزيادة تمثيل النساء من البلدان النامية، بصفة خاصة.

رابعاً، إن قضية المرأة هي قضية التنمية. وبغية إيجاد حل جذري لمشاكل مختلفة، بما فيها العنف الجنسي، ينبغي لنا إيلاء الاهتمام لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإزالة الأسباب الجذرية للصراع وتحقيق التنمية الشاملة للمرأة. وعلى الأمم المتحدة أن تشجع تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال، وأن تزيد الدعم والمساعدة للبلدان النامية، وأن تولي اهتماماً أكبر، خصوصاً، لإعادة إعمار بلدان ما بعد الصراع وتنميتها.

خامساً، عند معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العنف الجنسي، ينبغي تقسيم العمل بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتي ينبغي أن تتعاون فيما بينها. وعلى مجلس الأمن، وفقاً لولايته بموجب الميثاق، أن يُولي الاهتمام للحالات التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي نفس الوقت، فإن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، ينبغي أن تُعطى دورها الكامل، على أن تسعى لتحقيق التآزر في عملها.

ونأمل أن تعمل الممثلة الخاصة للأمين العام بشكل صارم وفقاً لولاية مجلس الأمن وأن تقوم بدور بناء في معالجة مشكلة العنف الجنسي في التراع المسلح على نحو ملائم.

السيد روثنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أعرب عن الامتنان للرئاسة التوغولية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في التراع المسلح، ونشكر السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع المسلح، على عرضها لتقرير الأمين العام (S/2012/33)، الذي يُعْلمنا بمزيد من التفصيل بالحالة الميدانية المتعلقة بهذا الموضوع. ونحن ممتنون أيضاً للسيد إرفيه لادسو والسيدة أمينة مغيربي على بيانيهما.

إننا ندرك أن الولاية بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات التراع ولاية معقدة للغاية. فعندما تُرتكب تلك الجرائم ضد النساء والفتيات بطريقة ممنهجة وعلى نطاق واسع على يد مجموعات مسلحة، فإن من بين ما تهدف إليه العقاب والامتهان وتدمير نسيج المجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الجرائم غالبا ما تشمل ممارسات تمييزية عميقة الجذور، ومحمية من قبل ثقافة الإفلات من العقاب. وهي تشكل، بين جوانب أخرى عديدة، انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولها عواقب وخيمة على الأفراد والأسر والمجتمعات.

وقد واصل مجلس الأمن العمل على مدى السنوات الثلاث الماضية على تعزيز التدابير الجماعية لمكافحة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. ويؤكد اتخاذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) التزام المجلس بمحاربة العنف والإرهاب غير المقبولين تماما، اللذين تعاني منهما المرأة بسبب العنف الجنسي أثناء التراعات المسلحة. وقد كان عمل الممثلة الخاصة للأمين العام حاسماً في هذا الجهد.

ونثني على بعض التقدم المفاهيمي الوارد في تقرير الأمين العام فيما يتعلق باقتراح توصيف أكثر تفصيلا لنطاق العنف الجنسي ذي الصلة بالصراع، على أساس تحليل الحالات والاتجاهات استناداً إلى نحو عشرين حالة ميدانية. ويقدم ذلك عناصر أفضل للتدابير الوقائية، واستخدام نظم الإنذار المبكر في نهاية المطاف، وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات المقدمة لضحايا هذه الآفة – أو الناجين منها، إذا ما استخدمنا المصطلح الوارد في التقرير.

ونحن مدركون للعواقب المتنوعة التي تسببها التراعات المسلحة التي تزيد من احتمالات حدوث العنف الجنسي. ولا يمكن إنكار أن عوامل مثل الخوف من الانتقام، وانعدام الأمن والوصم الاجتماعي وانعدام الخدمات الفورية للضحايا، غالباً ما تمنع الإبلاغ عن هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، لا بد من مقاومة فكرة أنه لا طائل من الإبلاغ عنها. ويجب علينا أن نعمل من أجل تعزيز إقامة العدل، سواء كان مدنياً أم عسكرياً، حتى نضمن تقديم الجناة والمسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة. ومن الضروري الحصول على التزامات حازمة لمنع العنف الجنسي من جانب كبار قادة القوات المسلحة والجماعات المسلحة، واعتماد مدونات السلوك التي تمنع حدوث العنف الجنسي.

ونتفق بشدة مع التوصيات المحددة الواردة في تقرير الأمين العام. ويجب علينا زيادة الضغط على المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي في حالات التراع. ونثني في ذلك الصدد، على إعداد قائمة بأسماء الأطراف، بل حتى الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم أو مسؤوليتهم عن جرائم الاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع، بطريقة تتسم بالمصداقية .

ونرى أيضا أنه ينبغي للمجلس أن يواصل النظر على نحو منتظم في مسألة العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة عندما يأذن بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو يجددها. وعلاوة على ذلك، يتعين علينا أن نضمن مشاركة المرأة في حل الصراعات ومنع حدوثها. وإعادة التأهيل والتعمير هي جزء هام من الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتؤيد غواتيمالا الفكرة القائلة بوجوب اضطلاع المرأة بدور أكبر في مجال المساعي الحميدة والوساطة في الخلافات. ونشجع الأمين العام على تعيين مزيد من النساء المؤهلات والممثلات والمبعوثات الخاصات.

ونشعر بالقلق من التأخير في نشر مستشارين في شؤون حماية المرأة في عمليات حفظ السلام. وقد تمت الموافقة على نشرهم في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ونأمل أن يتم نشرهم على وجه الاستعجال في المستقبل حتى نلتزم التزاماً فعالاً بولاية ذلك القرار.

وأخيرا، نعيد تأكيد دعمنا لحملة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في التراعات وسياسة عدم التسامح مطلقاً التي يتبعها الأمين العام حيال موظفي بعثات حفظ السلام. ونشجع أيضا السيدة فالستروم على مواصلة زياراها الميدانية، ونثني على الزيارات الميدانية الخمس التي قامت بها مؤخراً، وعلى الاتفاقات التي توصلت إليها مع الحكومات. ونحن على ثقة بأنها ستواصل العمل المشترك مع الهيئات الإقليمية في إطار هذه المهمة، بهدف تنسيق الإجراءات المتخذة على أرفع مستوى ممكن.

السيد ماشابين (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص امتناننا للممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة مارغوت فالستروم، ولوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد إيرفي لادسو، على إحاطتيهما الإعلاميتين هذا الصباح. ويرحب وفدنا بتقرير الأمين العام (S/2012/33) وبالتعليقات التي أدلي بها باسم المنظمات غير الحكومية، وتحديدا الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن.

تولي جنوب أفريقيا أهمية كبيرة للموضوع قيد النظر، ونود أن نعرب عن خالص امتناننا للأمين العام، والممثلة الخاصة ولفريق الأمم المتحدة برمته، الذي لا يزال يعمل بجد لضمان القضاء التام على هذه الآفة. ونود أن نثني على العمل الممتاز الذي اضطلعت به الأمم المتحدة والممثلة الخاصة فيما يتعلق بإبراز التحديات التي تواجه العنف الجنسي في المناطق المتضررة من الصراع. ولا تزال أفريقيا تتحمل العبء الأكبر من هذا الشر، نظراً إلى كثرة مناطق الصراع فيها. ولا بد من القضاء التام على هذه الآفة عاجلا وليس آجلا.

ولا تزال جنوب أفريقيا تشعر بالقلق العميق بشأن استمرار اتجاهات العنف الجنسي في الصراعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع، وعلى وجه التحديد، الاستهداف المتعمد للمدنيين وخصوصا الأطفال. وفي الواقع فإن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من ويلات العنف. وقد شكلت المرأة على مر القرون أساس الحضارة والتقدم الإنساني. وشاركت المرأة في قارتنا وفي جنوب أفريقيا على حد سواء، في النضال الجسور ضد الاستعمار والقهر، جنبا إلى جنب مع الرجل على قدم المساواة، في الكفاح من أجل التحرر والعدالة والمساواة.

ولذلك فإن من السخرية ألا تزال المرأة تتضرر إلى اليوم من أكثر الأعمال إهانةً ولا إنسانيةً، على الرغم من دورها البارز في التاريخ. وينبغي ألا ندخر جهدا من أجل إيجاد حل شامل لجميع الصراعات العالقة في جميع أنحاء العالم بوجه عام، وفي قارتنا على وجه الخصوص. فتلك الصراعات

لا تزال تشكل مرتعاً خصباً للعنف الجنسي، وخاصةً للاغتصاب الذي يستخدم سلاحاً في الحرب.

لقد أخذنا علما أنه تم إعداد تقرير الأمين العام للعام الماضي، عقب مشاورات واسعة ومكثفة مع شبكة المنظمات الـ ١٣ – وهي حقيقة تظل موضع تقدير كبير لدى وفد بلدي، لكونها أثرت التقرير وعمقت اطلاعه بالظروف والخبرات الميدانية. ولا ريب في أنه أحد التقارير الأكثر شمولاً التي تم إعدادها، فضلاً عن أنه يبرز إلى حد كبير التقدم المحرز في مجال التصدي لهذه الآفة. ويسرنا بشكل خاص أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، فضلا عن الأفرقة القطرية، كانت من ضمن المصادر الرئيسية للمعلومات الواردة في التقرير. وذلك أمر هام بالنسبة لجنوب أفريقيا، لأن التقرير قد استرشد بتجارب أولئك الذين هم في مرحلة الهدوء البارد، بعيداً عن نيران الصراعات.

لقد قام المجلس بعمل رائع خلال السنوات القليلة الماضية للتصدي بشكل شامل لتحدي العنف الجنسي المرتبط بالصراع من خلال اعتماد قرارات رئيسية تهدف إلى القضاء عليه. وترحب جنوب أفريقيا بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في إعداد اختصاصات مستشاري حماية النساء، ونتطلع إلى نشرهم في وقت مبكر. نحن ندرك القيود التي لا تزال تمثل تحديا للإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي في المناطق المنكوبة بالصراع.

ويحدونا الأمل في أن تبذل البلدان المذكورة في التقرير قصارى جهدها للتصدي لجميع التحديات المحددة، بما في ذلك تقديم الجناة إلى العدالة، وتعويض للضحايا. تشعر جنوب أفريقيا بالقلق لأن البلدان الأفريقية لا تزال تشكل غالبية البلدان التي تشهد ازدياد انتشار العنف الجنسي المرتبط بالصراع. إننا نشعر بالفزع لزيادة حوادث الاغتصاب والاغتصاب الجماعي في النزاع الأخير الذي عصف بكوت ديفوار. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يزال الاغتصاب وعمليات الاغتصاب الجماعي وأشكال العنف الجنسي الأخرى مستمر بلا هوادة في شمال وجنوب كيفو. يشكل هذا مصدر قلق كبيرا لجنوب أفريقيا.

نحن نرحب ونؤيد تأييدا كاملا قيام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء خلايا دعم المحاكمات لتعزيز قدرة نظام العدالة الكونغولي في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي. ونأمل في أن تساعد جميع هذه المبادرات في تقديم جميع الجناة إلى العدالة ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

نرحب بالالتزامات التي قطعتها حكومات البلدان المعنية خلال الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام في ما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية، وتدريب أفراد الأمن. ونقدر العمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما عمله الرائع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وجنوب السودان.

وفي السياق ذاته، تتسم نماذج التدريب قبل النشر التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام بالأهمية ذاتها. ونرحب بالنماذج التي وضعتها الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن حماية المدنيين والعنف الجنسي مع الشركاء في الاتحاد الأفريقي، برعاية مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام. ونرى أن تعميم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جميع أنشطة التدريب على حفظ السلام سوف يقطع شوطا طويلا في الجهود الرامية إلى التصدي بشكل شامل لهذا الشر واستئصاله. نود أن نشجع جميع وكالات الأمم المتحدة وإداراتها على مواصلة العمل معا

بطريقة متكاملة ومنسقة لتنفيذ هذا التدريب على نحو فعال. ونأمل أن نرى قريبا ثمار تلك الجهود المتضافرة.

ويسعدنا وضع إطار مؤشرات الإنذار المبكر الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالتزاع من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع. سيساعد هذا بقدر كبير في منع هذه الجرائم الشنيعة. ونقدر كذلك عمل إدارة الشؤون السياسية لوضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للوسطاء بشأن معالجة العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام. تؤيد جنوب أفريقيا إدراج الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، التي يجب أن يكون لها صلة مباشرة بزيادة دور المرأة في حل التزاعات وإدارتها.

تدرك جنوب أفريقيا أنه يلزم توفير قدر كبير من الموارد والأموال إذا أريد لكل هذه الجهود والمبادرات أن تكلل بالنجاح. على المجتمع الدولي والأمم المتحدة بذل قصارى الجهد لكفالة ألا تكون الموارد عقبة في طريق تنفيذ جميع المبادرات والاستراتيجيات والجهود الرامية إلى القضاء التام على العنف الجنسي المرتبط بالتزاع. نحن نؤيد الدعوة الواردة في تقرير عام ٢٠١٠ بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام (S/2010/466) من أجل تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من الأموال التي تديرها الأمم المتحدة لمشاريع بناء السلام لفترة ما بعد التزاع من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبية احتياجات المرأة الخاصة في سياقات بناء السلام، والتي تشمل منع العنف الجنسي والتصدي له.

وتؤيد جنوب أفريقيا توصيات الأمين العام بأن يزيد مجلس الأمن الضغط على مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، وبأن يستخدم جميع الوسائل المتاحة له، وفي هذا الشأن، تؤيد تأييدا استخدام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بالنسبة لنا، ليس هناك من ينكر أن المحكمة الجنائية الدولية عززت مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي ضد النساء والفتيات. وما برحنا مستعدين للعمل مع الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن والأمم المتحدة بصفة عامة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاسبة الجناة. يجب ألا يسمح لمرتكبي هذه الأعمال الشريرة بالاستمرار في ارتداء الزي الرسمي والتجوال بحرية في الشوارع والجلوس إلى طاولات المفاوضات، والاستمرار في شغل مناصب في السلطة أو قيادة القوات المسلحة.

نحن نتفق تماما مع التوصية بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يبرز بشكل منهجي العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في الترخيص بولايات حفظ السلام وتجديدها وفي تجديد البعثات السياسية الخاصة. وفي هذا الصدد، أيدت جنوب أفريقيا دائما الدعوة إلى نشر مستشاري حماية المرأة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية من أجل تنسيق تنفيذ التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتزاع.

ومن جانبنا، تواصل جنوب أفريقيا زيادة عدد النساء المنشورات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. حوالي ٤٥ في المائة من القوات التي نساهم بها في الأمم المتحدة من النساء، واضطلع ١٠ في المائة منها بأدوار القيادة ومناصب القادة. وسنواصل القيام بدورنا والإسهام في الجهود الدولية للتصدي لآفة العنف الجنسي المرتبط بالتزاع.

في الختام، نؤيد عمل الممثلة الخاصة للأمين العام وفقا للولاية، ونريد أن نؤكد لها دعمنا المستمر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سوف أخاطب الآن المجلس بصفتي ممثل توغو.

أود أولا أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر للأمين العام على تقريره (S/2012/33) المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالتراع. وأود أيضا أن أشكر السيدة مارغوت فالستروم على عملها الجدير بالثناء بشأن هذه القضية، والسيد إرفيه لادسو على الجهود المفيدة التي تواصل إدارة عمليات حفظ السلام الاضطلاع بها في هذا المجال. وأود أيضا أن أتوجه بالشكر إلى ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على العمل الرائد الذي يضطلع به الفريق في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

تستحق جهود الأمم المتحدة للقضاء على العنف الجنسي في التراعات المسلحة التقدير، إذ أنها تشكل إسهاما هاما في استعادة السلام والأمن في البلدان التي تشهد صراعات وفي عملية المصالحة الأساسية. في الواقع، ما فتئت معاناة النساء والفتيات في التراعات المسلحة وفي حالات ما بعد التراع تبعث على القلق البالغ حيث أنها تقوض عملية المصالحة. ويتجلى العنف الجنسي في حالات الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء، والحمل، والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي المشابهة من حيث الخطورة. إن هذه الأعمال، سواء ارتكبت في التراع أو حالات ما بعد التراع أو في حالات الأزمات الأخرى، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتستوجب المزيد من الشجب لتأثيرها على الناس الذين هم ضعفاء بالفعل.

رحب بلدي باعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يحدد دور المرأة في منع نشوب الصراع، وإدارة الصراع وبناء السلام. إن خطط العمل الوطنية التي دعيت الدول الأعضاء إلى وضعها عملا بذلك القرار تبدو أكثر الوسائل فعالية لتحقيق أهداف القرار.

ومن هذا المنطلق، وضعت توغو خطة عمل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأنشأ بلدي مراكز على الصعيد الوطني لدعم ضحايا العنف من النساء. ومنذ ١٠ أعوام الآن، يشارك بلدي أيضا في حملة مدتها ١٦ يوما تنظم في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وأنشأت توغو أيضا، بوصفها بلدا مساهما بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركزا للتدريب قبل النشر حيث تجري توعية أفراد الجيش والشرطة بالحظر الصارم لجميع أشكال العنف الجنسي.

بالإضافة إلى هذه التدابير، التي تهدف إلى منع العنف ضد المرأة في التراعات، يؤكد بلدي مجددا على الحاجة الملحة لوضع حد للإفلات من العقاب إذا أردنا كفالة أن يستقي كل مجتمع يسقط في براثن الصراع، حيثما وجد، الدروس من الفظائع التي ارتكبت ضد المدنيين، ويمنع تكرار هذه الفظائع. وفي ذلك الصدد، ترحب توغو بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة ألاّ تبقى سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والعنف الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، عبارة فارغة.

كما يؤيد بلدي المبادرات الرئيسية التي أطلقتها الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في أوقات الصراع، والتي يتضمنها التقرير. وتشمل هذه الجهود إنشاء وحدات تدريبية قبل النشر على أساس السيناريو المتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالصراع والتصدي له؛ وتحليل إشارات الإنذار المبكر للعنف الجنسي في أوقات الصراع، بهدف إدماج هذا التحليل في النظم القائمة والناشئة للإنذار المبكر والوقاية من أجل تيسير استجابات سريعة؛ والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالصراع في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

وبغية مكافحة ارتكاب هذه الأفعال وخاصة ردعها، تعتقد توغو أن البلدان المعنية يجب أن تبني صروح العدالة، من قبيل المحاكم الوطنية أو الجنائية المختلطة والمحاكم الأخرى، والتوجه، إذا لزم الأمر، إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع الاحترام الدقيق لمبدأ التكامل، الذي يحتفظ بسيادة الولايات القضائية الوطنية.

ويعتقد بلدي أيضا أن البلدان المتضررة يمكنها أن تلجأ إلى آليات وأساليب للمصالحة خارج نطاق القانون، أي إلى اللجان والموائد المستديرة المعنية بالحقيقة والعدالة والمصالحة. وبوسع هذه الآليات أن تساعد ليس فحسب على ترسيخ مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطيرة، بل أيضا على تعزيز السلام، والحقيقة، والمصالحة، وحقوق الضحايا.

وفي الختام، أود أن أكرر دعم توغو للبيان الرئاسي الذي سيعتمد في ختام هذه المناقشة. ويود بلدي أن يجدد شكره لوفد الولايات المتحدة على عمله في هذا الصدد.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيساً للمجلس.

أذكّر المتكلمين بأن المطلوب منهم أن يقصروا بياناهم على أربع دقائق كحد أقصى حتى يتمكن المجلس من الإسراع في إنجاز أعماله. أمّا الوفود التي لديها بيانات طويلة، فيُطلَب إليها أن تتكرم بتعميم نصوصها والإدلاء بنص موجز عندما تتكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لدولة السيد ديديير ريندرس، نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية في بلجيكا.

السيد ريندرس (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الأمين العام على التقرير عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات (S/2012/33). وأود أيضا أن أشكر السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وفريق الخبراء التابع لها. من المستحيل أن نظل غير مبالين لدى قراءة التقرير، إذ أن العنف الجنسي في كثير من المجتمعات لا يزال ممارسة شائعة، كثيرا ما تكون غير مرئية ونادراً جداً ما تجري محاكمتها.

إن بلجيكا ما فتئت تدافع على الدوام دفاعا قويا عن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وهي تعد وعدا رسميا بأن تظل كذلك.

وتؤيد بلجيكا البيان الذي سيدلى به نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أود أن أتناول ثلاثة مواضيع.

أولاً ولاية الممثلة الخاصة، وهي ولاية واضحة جداً لبلجيكا. إنها تتيح لمجلس الأمن التركيز على العنف الجنسي ليس في حالات الصراع التقليدية فحسب، بل أيضا في حالات ما بعد الصراع أو حالات خطيرة أخرى، مثل الاضطرابات السياسية. إن المجلس يتناول بالفعل وبانتظام هذه المسائل في مختلف أنواع الحالات. وأرحب بالإشارة في التقرير إلى حالات العنف الجنسي خلال أوقات الاضطرابات وعدم الاستقرار، ولا سيما في مصر وسوريا. أمّا حصر الولاية في مجرد قضايا العنف الجنسي في حالات الصراع فإنه يرقى إلى الحد من دور الأمم المتحدة في الدفاع عن الأفراد والمجتمعات التي تعاني من هذه الآفة الرهيبة. ونحن لا يسعنا أن نتراجع عن الولاية المفصلة المبينة في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

علاوة على ذلك، بينما يؤثر العنف الجنسي أساسا على النساء والفتيات، فإن تقرير الأمين العام يجعل من الواضح جداً أن حالة الرجال، ولا سيما الموجودين قيد الاحتجاز، فضلا عن الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب، تستحق منا المزيد من الاهتمام. وبدلاً من السعي إلى أن تكون الولاية موقوفة على مجال محدود جداً، ينبغي لنا أن نضع نهجاً شاملا لحماية المدنيين.

وتعليقي الثاني يتعلق ببعض التوصيات الخاصة في التقرير، أولاً، فيما يتصل بالمبادرات والأساليب ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن. من واجبنا، بالتأكيد، كفالة أن يُستبَعَد الذين يرتكبون العنف الجنسي، أو يأمرون به، أو يتغاضون عنه من جميع فروع الحكومة، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا على وسطاء الأمم المتحدة ومسؤوليها كفالة أن يكون العنف الجنسي مشمولا في تعريف السلوك المحظور بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام. والواقع أن بلجيكا تدعو إلى زيادة عدد النساء اللواتي يعملن بصفة وسيطات ومبعوثات خاصات.

وأخيراً، التوصية الثالثة التي أود أن أبرزها تتعلق بالوقاية، التي غالباً ما تكون أكثر فعالية من التعويض. لهذا السبب، تؤيد بلجيكا أي مبادرة تهدف إلى اعتماد نظم الإنذار المبكر التي يمكنها أن تكشف مخاطر العنف الجنسي الوشيك في المناطق المتضررة بالصراع.

تعليقي الثالث والأخير يتصل بالأوضاع السائدة في بعض البلدان بعينها. لقد زارت الممثلة الخاصة جمهورية الكونغو الديمقراطية عدة مرات لمناقشة كبار مسؤولي الحكومة مسألة العنف الجنسي، الذي كثيراً ما يرتكبه عسكريون. وكانت بلجيكا من أوائل الذين وفروا الدعم المالي للاستراتيجية الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنسي. ونحن قدّمنا أيضا دعما ماليا إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية مساعدة القضاة العسكريين على محاكمة الجنود المتهمين بارتكاب العنف الجنسي في الجزء الشرقي من البلد. وتعتزم بلجيكا الاستمرار في هذا المشروع، بالتشاور مع الممثلة الخاصة ومع السلطات الوطنية.

وبوصف بلجيكا رئيسة لجنة بناء السلام في تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى، فهي تولي أهمية خاصة لمسألة العنف الجنسي في ذلك البلد. إن جمهورية أفريقيا الوسطى مدرجة في قائمة الممثلة الخاصة لأولويات العمل. ومشكلة العنف ضد النساء والأطفال يجري بحثها أثناء كل زيارة ميدانية تقوم بها اللجنة، وهناك اتصالات منتظمة تجري بشأن هذا الموضوع مع مكتب الممثلة الخاصة.

إن التقارير عن الأوضاع في ليبيا ومصر وسوريا تتسم بأهمية خاصة في سياق ما يسمى بالربيع العربي. وينبغي عدم تجاهل مسألة العنف الجنسي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وأشعر بقلق بالغ إزاء التقارير الواردة من لجنة الأمم المتحدة للتحقيق التي تفيد بأن القوات المسلحة السورية وأفراد الأمن السوريين يستخدمون التعذيب الجنسي ضد المحتجزين في مختلف مراكز الاعتقال التابعة لأجهزة الاستخبارات والأمن السياسي. وإنني على ثقة من أنه ستتاح لنا الفرصة غدا للتكلم عن هذا الموضوع، في إطار اجتماع أصدقاء سوريا في تونس.

وفي الختام، أود أن أشدد على المسؤولية الجماعية عن مكافحة العنف الجنسي. ويجب على مجلس الأمن أن يتصرف إزاء هذا التقرير، ولا سيما من خلال قيامه بإحالة قائمة أسماء الأطراف المسؤولة عن العنف الجنسي، والمرفقة بالتقرير، إلى لجان الجزاءات للمتابعة الفعالة. إن وضع تلك القائمة عمل رائد، أود أن أهنئ الأمين العام عليه.

وأشعر شعوراً مخلصاً بالثقة من أن فريق الممثلة الخاصة سيواصل عمله الممتاز. وأعتقد أن تقريره يشكل مرحلة واحدة، وأنه سيكون ثمة المزيد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هناك عدد من المتكلمين المتبقين على قائمتي. أعتزم، بموافقة المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علّقت الجلسة الساعة ١٣/١٥.